الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :الحقوق

رقم :التسجيل: 891338

ميدان:الحقوق والعلوم السياسية

فرع: أحوال شخصية

تحصص: قانون الاسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين:بلخير الطيب و عوينة حسينة

تحت عنوان

حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

لجنة المناقشة:

–	جامعة	رئيسا
–	جامعة	مشرفا ومقررا
–	جامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

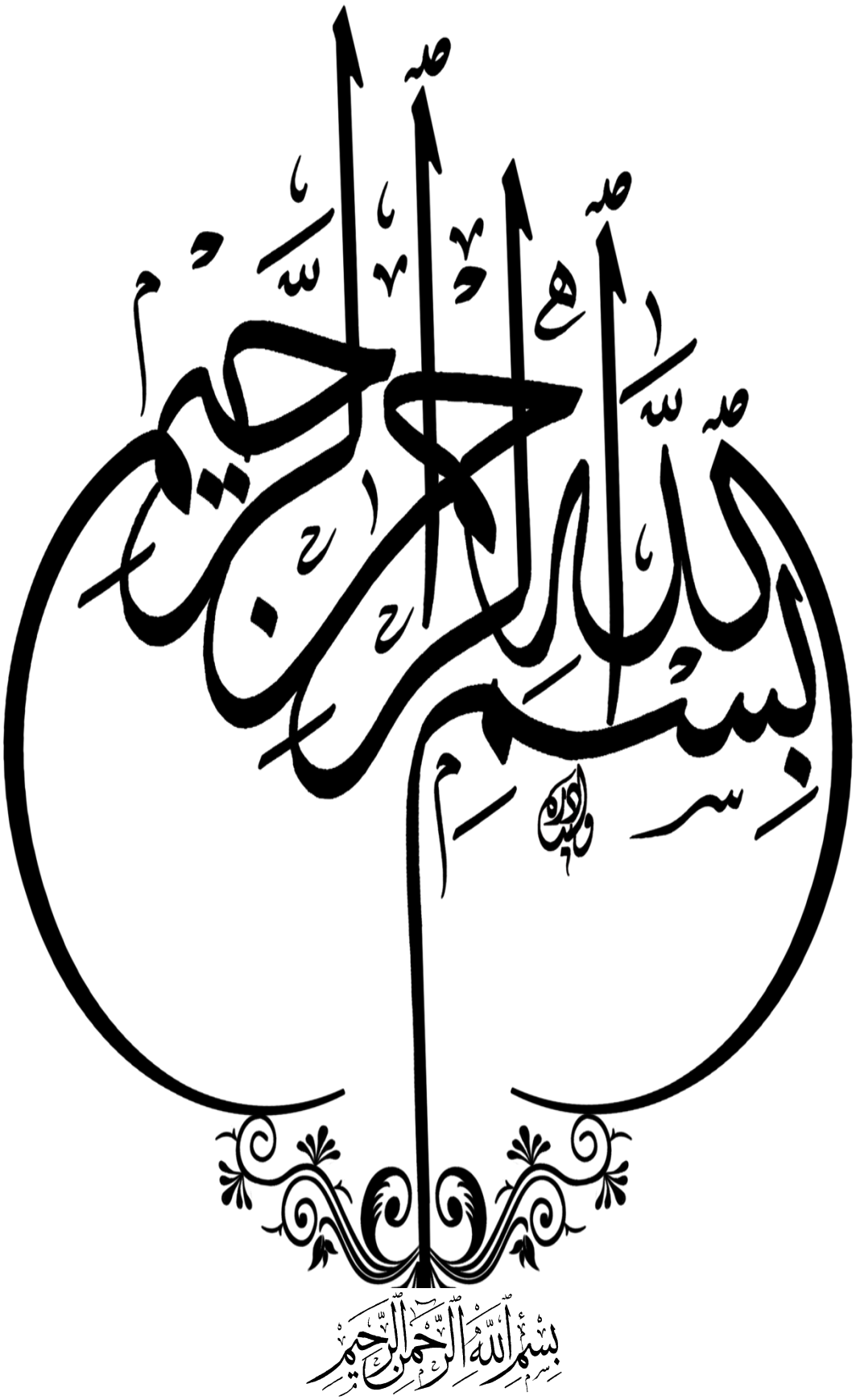
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

وما التوفيق إلا بالله ربي العالمين.

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".

أولا نشكر الله على إعانته وتوفيقه في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي نتمنى أن يكون في المستوى.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف: ميمون جمال الدين على حسن إشرافه و توجيهاته القيمة التي قدمها لنا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذا البحث ، وعلى الملاحظات التي ستوجه لنا، وفي المستقبل إن شاء الله سنعمل على تجنب الأخطاء التي وقعنا فيها.

كما نتقدم بالشكر كذلك لكل أساتذتنا الذين أناروا لنا الطريق في سبيل الوصول إلى هذا المقام، إلى كل من شجعنا ولو بكلمة أو ابتسامة إلى كل هؤلاء.

كلمة شكر وعرفان على تعاونهم معنا.

بدون أن أنسى زميلتي عوينة حسينة التي تشاركني في إنجاز هذه المذكرة القيمة.

إهداء

إلى روح أبي الغالية.... رحمة الله عليه.

إلى أمي العزيزة..... أطال الله في عمرها، وأمدَّها بالصحة والعافية.

إلى زوجتي وشريكة الحياة ..... أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب.

إلى ابنائي ..... فلذات الأكباد.

أهديكم بحثي العلمي راجيا من المولى عز وجل ان يجد القبول والنجاح.وأسأل الرحمن الرحيم رب العرش الكريم أن لا يحرمني التوفيق ; فتوفيق الخالق للمخلوق هو الفلاح والصلاح والنجاح في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العملً مقربا إليه ,ً نافعا يوم العرض عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين , والصلاة والسلام على أشرف النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: الطيب اللقب: بلخير

اسم الأب: الطاهر اسم ولقب الأم: سحنون فطيمة

تاريخ الازدياد: 1965.06.28 مكان الازدياد: ونوغة

رقم الهاتف: 0660167845

البريد الالكترونbelkheirtayeb1965@gmail.com

العنوان الشخصي: حي اولاد موسى بلدية اولاد منصور دائرة حمام الضلعة المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1989

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية وادارية الدفعة/سنة التخرج :2008

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2021

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: نعم عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: نعم قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: متوسطة بن صالح البشير اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: مدير متوسطة

الصيغة:

موظف دائم: نعم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله:

السيد(ة): بلحير الطيب الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201904268 والصادرة بتاريخ: 09 / 10 / 2017

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حوكمة الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/08

توقيع المعني (ة)

مصادقة السلطة

شهد رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه الموظف

عريوة حسين

وطن و صوتق على قوله

الجمهورية الجزائرية

2021

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهديه الله فهو المهتدي, ومن يضلل فلا هادي له,والصلاة والسلام على أشرف المرسلين صلى الله عليه وسلم أمابعد : الطفولة هي نبت الحياة وزينتها وحقها في الحماية حق تفرضه الفطرة وتحميه التعاليم الإسلامية وتحث عليه المواثيق الدولية وتنظمه القوانين.

انطلاقا من المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة والتي يجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم على قدم من المساواة، جاء النص على حقوق الطفل باعتباره من الفئات الهشة و الضعيفة في المجتمع والتي يجب الاهتمام بها ورعايتها، وتأثرا بالقوانين الدولية جسدت القوانين الداخلية هذه الحقوق بالنص عليها في الدساتير والقوانين الخاصة بالدول، ومن بينها الجزائر، حيث نصت على حقوق الطفل في الدستور وكذلك في القوانين الداخلية الخاصة بها، غير أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة للقوانين الوضعية سواء الدولية أو الداخلية فجاءت لرعاية جميع فئات المجتمع بما فيها الطفل، ووضعت لهم الأحكام التي يسيرون عليها، ومنحتهم جميع الحقوق التي يتمتعون بها ويمارسونها، ومن بين هذه الفئات فئة الأطفال التي تعتبر الفئة المهمة في المجتمع والتي تستوجب رعاية خاصة بها لأن في هذه المرحلة يتشكل عقل الطفل وينمو جسده وتتبلور ملامح شخصيته ، فالإسلام قد كفل حقوق الإنسان منذ نشأته بل وقبل وجوده، ولأن موضوع الأطفال وحقوقهم له أهمية كبيرة .

فقد غدا حق الطفل حق أصيل تتفرع عنه حقوق عديدة تحميه وتحيطه بالأمان إلى حين بلوغه السن التي تجعله مؤهلا بدنيا وعقليا ليتولى زمام أمره ويعرف واجباته ويقوم بدوره في المجتمع الذي ينتمي إليه .

وتشكل فئة الأطفال في الجزائر نسبة عالية ، مما يوجب رعاية خاصة لهذه الفئة التي تعتبر البنة أساسية لبناء مجتمع متوازن بعيد عن الانحرافات والاضطرابات الاجتماعية. ولا يمكن هذا إلا بتنشئة اجتماعية سليمة وعادلة تمكنهم من العيش في مستوى معقول وتضمن توجيه طاقاتهم نحوى غايات اجتماعية صالحة تساهم في بناء عقولهم وأجسادهم ليكون في المستقبل قادرين على العطاء والإنتاج النهوض بمجتمعاهم .

و الطفل في اللغة هو الولد حتى سن البلوغ ، والمولد مادام ناعما رخصا وجمع الطفل والطفلة : الصغيران والطفل الصغير من كل شيء .

وعرفته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى بأنه : " كل طفل لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " ، كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته في مادته الثانية من الجزء الأول : " أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة .

والطفل من منظور علماء النفس هو الإنسان الكامل الخلق و التكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية ، و عاطفية وبدنية وحسية ، ولا ينقص هذه القدرات إلا النضج و التفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ، ويدفعها إلى العمل ليصبح بالغا.

وقد بسط علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية وتنتهي عند البلوغ الجنسي ، ويتحدد عند البنين بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية و عند البنات بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية .

أما من منظور علماء الاجتماع فقد ثار خلاف حول تعريف الطفل فيرى الاتجاه الأول أن مرحلة الطفولة ، تبدأ من مرحلة الميلاد وتنتهي عند الثانية عشرة من عمره ، بينما يرى الاتحاد الثاني أنها تبدأ من الميلاد حتى بداية طور البلوغ ، أما الاتحاد الثالث فقد اعتبر أن الطفولة تبدأ منذ الميلاد وحتى سن الرشد.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للطفل بل اكتفى بتحديد السن القانونية لهده المرحلة من بدايتها ودلك بالرجوع إلى قانون الأسرة فنجد أنه تحدث عن الأطوار ، الثلاث التي يمر بها الإنسان من حيث الأهلية ، وذلك حسب المواد 81-83,82 من نفس القانون ، كما أكدت ذلك المواد 42 و 43 من القانون المدني إلى جانب تحديد المشرع لسن الحدث في قانون العقوبات على أطور مختلفة تختلف التدابير القانونية باختلاف هذه الأطوار الى بلوغه سن الرشدب 19 سنة وذلك حسب المادة 40 في الفقرة 02 من القانون المدني ، وبالتالي كل شخص أقل من 19 سنة يعد طفلا .

كما جاء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ليعطي تعريفا دقيقا للطفل في المادة 02 حيث جاء فيها : " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة.

2- موضوع الدراسة:

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الوقوف على أهم فئة في المجتمع كون حمايتها رابط مشترك بين كل المجتمعات لكونه إنسان بالدرجة الأولى ضف إلى ذلك أنه غير قادر على الدفاع على نفسه والمطالبة بحقوقه ويحتاج للعناية والرعاية ، كما أن دراسته تمكننا من الوقوف عن كثب أمام الوضع القانوني للطفل في التشريع الجزائري باعتباره حظي بحماية قانونية خاصة مراعاة الصغر سنه وضعف إدراكه .

3- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

ولعل الدافع الرئيسي لاختيارنا لهذا الموضوع ذاتي وهو حبنا وتعلقنا بهذه الفئة العمرية التي تعتبر نبع الحياة ، وموضوعية تتمثل في الوقوف على أهم الحقوق التي حظيت بما هذه الفئة سواء على المستوى الداخلي وسواء من قبل الهيئات والجهات المعنية بذلك وكذا المشرع ، وما لمسناه من تفريط في هذا المجال ما دفع بنا إلى محاولة الوقوف على أهم النقائص التي تعاني منها هذه الفئة داخل المجتمع محاولة منا تسليط الضوء على هذا الوضع .

4 - الهدف من الدراسة

أما الهدف من الدراسة فهو الكشف عن الترسانة القانونية التي تبناها الشرع لحماية هذا الفرد الضعيف في المجتمع ومدى تطبيق هذه الحماية في أرض الواقع .

5 - الدراسات السابقة لموضوع البحث

ويعتبر الإطلاع على الدراسات السابقة خطوة مهمة ، ذلك أنها تساعدنا على تكوين خلفية مسبقة عن الموضوع وأهم الدراسات التي إطلعنا عليها :

* العرابي خيرة ، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة وهران 2012/2013

6 – الصعوبات والعوائق:

ومن أكثر الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة هذا الموضوع ، هو إتساعه وتشعبه إذ يصعب السيطرة عليه لأنه يجمع المدني والشرعي ، بإضافة إلى قلة المراجع وخصوصا التي تخص القانون الجزائري والجديدة التي تخص أخر تعديلات في القانون . والتي جاءت بها الشريعة الإسلامية

7 – المقاربة المنهجية:

ولذلك سلطت الضوء على دراسته لتكون دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري

8 – إشكالية البحث:

كانت الإشكالية على هذا الموضوع كالآتي: هل ساير القانون الجزائري الشريعة الإسلامية في نصه على حقوق الطفل؟

والإجابة على هذه الإشكالية يكون من خلال تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، بتحديد الحقوق في المرحلة التي تسبق ولادة الطفل والحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري بعد الولادة.

9 – خطة البحث:

وللإحاطة بهذا البحث حاولنا الإنطلاق من إشكالية : مامدى نجاعة النصوص القانونية في تجسيد الحقوق اللازمة للطفل ؟ والتي تتفرع منها تساؤولات فرعية هي :

- ماهي الحقوق التي تثبت للطفل في بطن امه ؟
- ماهي الحقوق التي تثبت للطفل مجرد ولادته حيا ؟
- ماهي أوجه الشبه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج المقارن وذلك بالتعرض إلى أهم النصوص والآراء وتحليلها كما استعنا ببعض المناهج الفرعية كالمنهج التحليلي الوصفي.

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين :

1. **الفصل الأول حقوق الطفل قبل الولادة في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية.**
2. **الفصل الثاني حقوق الطفل بعد الولادة في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية.**

الفصل الأول

المبحث الأول: حقوق الطفل قبل الولادة

قبل أن نتطرق لأوجه التشابه من حيث الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل والحقوق المنصوص عليها في التشريع الجزائري قبل الولادة لابد أولا أن نعطي تعريفا للشريعة الإسلامية، حيث تعرف بأنها: "الأحكام التي سنها الله للناس جميعا على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة" [1]،كما يمكن أن نعرفها بأنها: " كل ما شرعه الله للمسلمين من دين، سواء كان بالقرآن نفسه أو بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو تقرير، فهي بذلك تشمل: أصول الدين، أي ما يتعلق بالله وصفاته، والدار الآخرة، وغير ذلك من بحوث علم التوحيد أو علم الكلام، كما يشمل ما يرجع إلى تهذيب المرء نفسه وأهله، وما يجب أن تكون عليه العلاقات الاجتماعية وما هو المثل الأعلى الذي يجب أن يعمل لبلوغه"[2].

ونعرف التشريع ان هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة العامة الملزمة المجردة التي تصدرها السلطة العامة المختصة في الدولة بهدف تنظيم العلاقات وسلوك الأفراد في المجتمع وهي عادة السلطة التشريعية و استثناءا السلطة التنفيذية. كما أن التشريع يطلق عليه اسم القانون المكتوب لأنه يتضمن قواعد قانونية مدونة على شكل وثيقة مكتوبة مما يضمن قدرا كبيرا من الثقة والاستقرار في المعاملات بين الأفراد ويحقق مزايا عديدة ومن هذه المزايا أنه يمكن استعمال التشريع كأداة لتطوير المجتمع ولتحقيق أهداف اجتماعية معينة. كما أن صدوره في صورة مكتوبة عن سلطة مختصة يضفي على التشريع قدرا كبيرا من الوضوح والتحديد إذ يمكن التأكد من وجود القاعدة القانونية بسهولة ويسر مما يسهل على الأفراد معرفة حقوقهم وواجباتهم

[1] رمضان عل السيد الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط ،2الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص14.

[2] محمد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ ص20

ولقد كفلت الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري حقوق الطفل حتى قبل مجيئه للحياة، بل وقبل تكوين أسرته بحيث أنهما جاءا بمجموعة من النصوص التي تجعل الطفل يحظى بأسرة سليمة، وأخرى تضمن سلامته وهو في بطن أمه بل وتمكنه من مجموعة من الحقوق المالية وهو لا يزال جنينا.

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل وأثناء تكوين الأسرة

إن أولى الحقوق التي تمنح للطفل هي تكوين الأسرة فمن حقه أن ينشأ في أسرة سليمة وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك من حيث أنه منح الطفل حقوقا حتى قبل تكوين تلك الأسرة وكان من خلال ما يلي:

وتعتبر الحقوق الشخصية حقوقا تتعلق بشخصية الإنسان ، في مظاهرها المختلفة – المادية والمعنوية – وتتميز بارتباطها به إرتباطا يجردها من طابعها المادي ، فقد بسط المشرع حمايته على الجنين في بطن أمه وقبل ولادته ذلك بنص المادة 25 فقرة 02 من القانون المدني على : " على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا " ، كما أن المادة 25 جاءت صريحة في فقرتها 01 بمنحها الشخصية القانونية للإنسان بمجرد ولادته حيا وذلك بقولها : " تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته " من استقراء هذه المادة نجد أن المشرع قد بسط حمايته لهذا الطفل قبل أن يولد وبعد ولادته فقبل الولادة يعطيه الحماية الكافية التي تسمح له بالوجود وبعد ولادته يمنحه الشخصية القانونية والتي تأهله لاكتساب كل الحقوق التي يعطيها له القانون وهو ما سنتناوله بالدراسة .

الفرع الأول: الاعتناء باختيار شريك الحياة قبل الزواج

الأسرة هي اللبِنة الأساسية في تكوين المجتمع، فمن مجموع الأُسر يتكون المجتمع، وبالتالي فإنّ صلاحها صلاحٌ له، وفسادها إفسادٌ للمجتمع، وبقوة الأسر قوةٌ ودعمٌ للمجتمع، وبضعفها ضعفٌ له، لذلك اهتمّ الإسلام اهتماماً كبيراً في تلك اللبنة، وجعل لها شأناً عظيماً، ومقاماً جليلاً، فقد وضع شروط لاختيار شريك الحياة ومايدل على ذلك قوله تعالى:" **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)** " [1]كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات**" [2]،إن حسن اختيار الزوج لزوجته أو العكس هو من بين الحقوق التي يحتاجها الطفل لأنها ستلازمه بقية حياته منذ وجوده إلى غاية وفاته، فإن كان الاختيار سليما فسيعيش الطفل حياة سليمة وخالية من الآفات والمنعرجات، أما إذا كان الاختيار خاطئا فسيؤثر ذلك على حياة الطفل، وقد جعل الإسلام معايير لاختيار الرجل للمرأة التي ستكون أما لأبنائه ، أما إذا رجعنا إلى القانون الجزائري فلا نجد أي مادة تنص على حسن الاختيار أو الأسس التي يمكن بناء عليها أن يتم اختيار شريك الحياة.

[1] الآية 221من سورة البقرة

[2] رواه الترمذي في السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم،4/366 ،1108قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزن له صحبه ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث

الفرع الثاني: الاهتمام بالأسرة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة واعتبرتها الركيزة الأساسية في تكوين المجتمع الإسلامي الصحيح، كما أنها جعلت الطريق الوحيدة لتكوينها هو الزواج والذي يكون وفق شروط وضوابط معينة راعت فيها جميع الجوانب، وقد اهتمت بها لأنها المكان الأول الذي يتعلم فيه الإنسان الأخلاق، كما أنها تعطي الفرصة للإنجابوالاهتمام بالأطفال وتنمي التعاون والتكافل وتحمل مشاق الحياة كما أن الاسلام حدد المسؤوليات فيها، بحيث حدد مسؤولية الأب اتجاه الأبناء وكذلك مسؤولية الأم اتجاه أطفالها، ولا يمكن أن ندرك قيمة هذه المنحة الربانية المتمثلة في الأسرة إلا عندما نتأمل في واقع الأطفال الذين حرموا منها.[1]

أما بالنسبة للقانون الجزائري فنجده قد اهتم بالأسرة من خلال النص عليها دستوريا من خلال المادة 72من التعديل الدستوري الجزائري والتي جاءت كما يلي:"تحظى الدولة بحماية الأسرة والمجتمع[2] "،كما أنه خصص تقنينا خاصا بالأسرة يتضمن مجموعة من الأحكام الخاصة بالأسرة [3]،تعرض فيه لجميع الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة فالمصدر الأساسي لهذا القانون هو الشريعة الإسلامية، وتنص المادة 02منه على: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"، بحيث أن هذا القانون أكد على أن الزواج هو الطريقة الوحيدة لبناء الأسرة ولم يعدد أشكال تعدد الأسرة [4]،كما أنه نص على حق الطفل في الأسرة من خلال المادة 04من قانون حماية الطفل والتي نصت على ما يلي:" تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل. ولا يجوز فصل الطفل

---

[1] كهينة العسكري، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، ،2016-2015ص182 .

[2] المادة 72من القانون 16-01المؤرخ في06 :مارس ،2016المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.ع : ،14الصادرة في07 :مارس .201

[3] القانون رقم 84-11المؤرخ في09 :جوان ،1984المتضمن قانون الأسرة ، ج.ج.ج.ر.ع: 24الصادرة في : 12جوان ،1984المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02المؤرخ في27 :فيفري ،2005ج.ج.ج.ر.ع :،15الصادرة في : 27فيفري.

[4] نقصد بذلك أنه حدد شكل تكون الأسرة بطريقة واحدة وهي تشكلها عن طريق ارتباط الرجل بالمرأة بالزواج الشرعي، على عكس بعض التشريعات الغربية التي تعدد أشكال تكون الأسرة والتي قد تتشكل من رجل ورجل أو العكس

عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك[1] ."..وبالتالي نستنتج بأن المشرع الجزائري استلهم من الشريعة الإسلامية اهتمامه بالأسرة من خلال التعرض لها في مجموعة من القوانين، وقد أولاها حماية خاصة، وقد حمى بذلك حقوق الطفل بأن ينشأ في أسرة سليمة يربطها التعاون والتكافل الاجتماعي.

الفرع الثالث: حق الطفل في العلاقة الشرعية بين والديه.

لقد اهتم الإسلام بالطفل حتى قبل مجيئه إلى الحياة، بحيث جعل الزواج بطريقة شرعية هو الطريقة الوحيدة لبناء الأسرة، وهذا من أجل أن يضمن للطفل حق وجوده بأبوة شرعية، ويدل على ذلك قوله تعالى :**"وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (72)"**, [2]وما يدل على أن الزواج الشرعي هو الوسيلة الوحيدة لبناء الأسرة حيث دلت أحاديث كثيرة للرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ، كما أن الإسلام حدد كيفية انعقاد هذا العقد وذلك بتحديد شروط الزواج واشتراط الكفاءة فيه حتى يتم، وحرم كل علاقة بين الرجل والمرأة تخرج عن هذا الإطار فقد قال تعالىَ :**"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا(32)**[3]**"**كما أنه جعل مجموعة من المحرمات مثل تحريمه الجمع بين الأختين و تحريم زواج الرجل من خالة زوجته وعمتها وكذا زواجه من عمته أو أخته أو خالته وغيرهن من المحرمات، وهذا كله من أجل أن يكون الطفل شرعيا، وأن يثبت نسبه لأبيه ولن يكون ذلك إلا بعلاقة زوجية وفق الشروط التي حددها الإسلام.

ومنها وحدة العقيدة بين الأب والأم حيث حرم الإسلام على المؤمنين الزواج بمشركات وورد هذا التحريم في سورة البقرة آية (221) "" **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ**

[1] لمادة 04من القانون رقم 15-12المؤرخ في15 :جويلية ،2015يتعلق بحماية الطفل،ج.ج.ج.ر.ع :،39الصادرة في19 :جويلية .201.

[2] الآية 72من سورة النحل

[3] لآية 32من سورة الإسرا ء

خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ"" وهذا يدل على الحق الذي منحه الأسلام للطفل بأن ينشئ في جو أسري آمن بعيدا عن خلافات الوالدين.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجده قد استمد مجموعة من الأحكام من الشريعة الإسلامية فالمادة 04من قانون الأسرة الجزائري تنص على ما يل: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب "[1]، من خلال هذه المادة نجد بأن المشرع الجزائري جعل الزواج الشرعي هو الطريق الوحيد لإنجاب الأطفال متبعا في ذلك الشريعة الإسلامية. كما أنه استعمل بعض المصطلحات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص مثل المودة والرحمة، مما يدل على مسايرته لها.

المطلب الثاني: حقوق الطفل وهو في بطن أمه.

للطفل حقوق حتى وإن لم يأت بعد للحياة، ونقصد بذلك بأن للطفل حقوقا حتى وهو في بطن أمه وتتمثل هذه الحقوق في حقه في الحياة، وحقوقه المالية التي توجب بمجرد وجوده في رحم الأم.

الفرع الأول: حق الجنين في الحياة.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتضمن حقوق الطفل وهو جنين في بطن أمه فقد حثت الآباء باتخاذ كافة الوسائل عندما يكون في الرحم [2]،فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا[3]."

[1] لمادة 04من القانون رقم 84-11المؤرخ في09 :جوان ،1984المعدل والمتمم، المرجع السابق

[2] مصطفى رحيم ظاهر حبيب، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مقال منشور بمجلة كلية العلوم الاسلامية، بدون ذكر اسم الجامعة، دون ذكر بلد النشر، سنة ،2010ص436

[3] رواه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، رقم 1982/4870،5

كما أن الشريعة الإسلامية حافظت على حق الطفل في الحياة وهو جنين في بطن أمه بحيث أنها حرمت كل ما يضره وما يؤدي إلى وفاته بتحريم الإجهاض، سواء من قبل الأم أو شخص آخر. كما أنها منعت من أن يتم إيذاء المرأة وهي حامل بالطفل والذي قد يتسبب له في مشاكل خلقية أو يؤدي إلى إجهاضه، فالتعدي على الجنين بإجهاضه بعد نفخ الروح فيه يعتبر فاعله قاتلا للجنين فلا خلاف في أنه تعدي على روح مثلها مثل روح مولودة وتلزمه عقوبة دنيوية وأخروية [1]،وقد قال الله تعالى فيمن يقومون بإجهاض الجنين أو قتل أولادهم خشية الفقر""**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31)**"" [2]غير أن الشريعة الاسلامية استثنت حالات الإجهاض التي تكون بعذر، وهي أن يشكل الجنين خطرا على حياة الأم فرجح العلماء بذلك مصلحة إنقاذ حياة الأم على مصلحة إنقاذ ولدها، من باب التضحية بالفرع في سبيل إنقاذ الأصل [3].

ومن اهتمام الإسلام بحقوق الجنين أثناء الحمل , والرضيع كذلك , أنه يباح الفطر لأجلهماً حفاظا على حياتهما , حيث إن الفقهاء متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان , بشرط أن تخافا على نفسيهما أو على ولدهما المرض أو زيادته , أو الضرر أو الهلاك , فالولد من الحامل بمنزلة عضو منها ,فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق منه على بعض أعضائها ,وفي ذلك أقوال كثيرة للعلماء لا يسعنا المقام لذكرها كلها.

أما القانون الجزائري فقد جرم هو الآخر عملية الإجهاض سواء من قبل الأم أو شخص آخر بسبب أو بدون سبب، وجرمت كل من يساعد على ذلك، فقد تم تخصيص قسم

[1] هناك فرق بين إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه وبعد النفخ، ونفخ الروح في الجنين يكون بعد 120يوما، وهذا ما قال به جمهور العلماء، أما بالنسبة للإجهاض قبل نفخ الروح ففيه اختلافات بين العلماء، لكن الذي استقر عليه جمهور العلماء في الإجهاض قبل مرور 120يوما هو التحريم إلا ما كان لعذر شرعي، انظر في ذلك كهينة العسكري، المرجع السابق، ص 51

[2] الآية 31سورة الاسرا ء

[3] كمال الدين قاري، نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض، مجلة المعارف، العدد 05.للسنة 03.المركز الجامعي العقيد أكل محند ولحاج، البويرة، ديسمبر ،2008ص194.

خاص بالإجهاض في قانون العقوبات يحتوي على 10مواد من المادة304إلى غاية 310بحيث نصت المادة 304على ما يل: " كل من أجهض امرأةحاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 10.000دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وفي جميع الأحوال يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة ."[1]،من خلال هذه المادة نلاحظ بأن المشرع الجزائري ساير الشريعة الإسلامية من حيث تجريمه لعملية الإجهاض بأي وسيلة كانت وسواء بموافقة المرأة الحامل أو بدون موافقته، كما عاقبت محاولة الإجهاض بنفس العقوبات التي تطبق على الإجهاض إن تم فعلا. كما أن المشرع استثنى من ذلك الإجهاض لدواع صحية والذي تستوجبه الضرورة من أجل إنقاذ حياة الأم التي تكون في خطر من جراء ذلك الحمل واشترط على الطبيب أو الجراح الذي يقوم بعملية الاجهاض أن لا يخفي ذلك وأن يبلغ السلطة الإدارية بهذه العملية [2]،كما يعاقب المشرع الجزائري على التحريض على الإجهاض حتى ولو لم يؤدي إلى نتيجة وكل من له عمل يتعلق بالطب أو الصيدلة وحكم عليه بإحدى العقوبات المحددة في القانون بخصوص الاجهاض فإنه يمنع من ممارسة المهنة، وعليه فإن حق الجنين في الوجود حق ثابت بالشريعة الإسلامية والقانون الجزائري الذي ساير الشريعة في ذلك.

وقد حمى الإسلام الجنين وهو في بطن أمه بتأجيل إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها وترضعه لأنه في موت الأم موت للجنين.وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة الغامدية التي أقرت بالزنى وطلبت العقوبة للتكفير:(اذهبي حتى تضعيه(

[1] المادة 304من الأمر رقم ،156-66المؤرخ في08 :جوان ،1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ج.ج.ر.ع: ،49الصادرة في11 :جوان ،1966المعدل والمتمم

[2] المادة 308من الأمر رقم ،156-66المؤرخ في08 :جوان ،1966المرجع السابق

فذهبت حتى وضعته وفي أول يوم أتت به وقد لفَّته في خرقة (قطعة من القماش وقالت: يا رسول الله طهرني من الزنا، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى طفلها، وقلبه يتفطر عليه ألمًا وحزنًا، من يُرضع الطفل إذا أقمنا عليها الحد ؟! من يقوم بشؤونه؟! فقال لها: ارجعي وأرضعيه فإذا فطمته فعودي إليّ فذهبت إلى بيت أهلها. وما يزداد الإيمان في قلبها إلا رسوخا فأرضعت طفلها حتى فطمته، وتأتي به وفي يده قطعه خبز يأكلها، ثم قالت: يا رسول الله قد فطمته فطهرني فأخذ صلى الله عليه وسلم طفلها وقال: " من يكفل هذا وهو رفيقي في الجنة كهاتين ".واشار بإصبعيه السبابة والوسطى ويؤمر بها فتدفن إلى صدرها ثم ترجم .

الفرع الثاني: حقوق الجنين المالية.

للجنين مجموعة من الحقوق المالية التي تثبت له بمجرد وجوده في رحم الأم، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أولا: حقه في الميراث والوصية.

يقصد بالميراث انتقال تركة الشخص المتوفي إلى ورثته كل بقدر نصيبه في التركة، كما تعتبر واقعة الولادة او رابطة النسب سببا من أسباب الميراث عبر عنه الشرع والقانون بالقرابة [1]،فالشريعة الاسلامية مكنت الجنين من حقه في الميراث بشرط أن يولد حيا، فإذا ولد ميتا رد إلى بقية الورثة [2]وقد فصلت الشريعة في ذلك فيما إن كان ذكرا أو أنثى أو ابنا شرعيا أو غير شرعي، كما أوضحت الشريعة كيفية الإرث، وبالرجوع إلى القانون الجزائري

[1] هجيرة نشيدة مدان، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2011-2012، ص153-154

[2] عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط 1،مطبوعات جامعة الكويت، 1997،ص.

نجد بأن نظام المواريث كله مأخوذ من الشريعة الإسلامية، وقد أوجب القانون ميراث الجنين والدليل المادة 173من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على ما يل: " يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الإرث يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها"، وعليه فإن حق الطفل في الميراث يكفل له شرعا وقانونا وإن كان لا يزال جنينا في بطن أمه.

أما بالنسبة للوصية والتي تعتبر نوعا من التصرفات الناقلة للملكية، والملكية فيها إنما تنقل بطريق الخلافة بإرادة الموصي نفسه، ولا تؤتي أثرها إلا بعد وفاته [1]، وقد قال الله تعالى في مشروعيتها:""**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ (106)**""[2]وقد أجمع العلماء على أن الوصية ثابتة للجنين وهو في بطن أمه متى ولد حيا بشرط أن يتحقق وجوده في بطن أمه عند الوصية له[3]. وقد ذهب المشرع الجزائري إلى نفس ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية ومكنت الطفل من حقه في الوصية حتى وإن كان جنينا في بطن أمه وما يدل على ذلك المادة 187من قانون الأسرة الجزائري والتي نصت على أن الوصية تصح للحامل بشرط أن يولد حيا وإذا كانوا توائم يستحقونها بالتساوي.

[1] هجيرة نشيدة مدان، المرجع السابق، ص 165.
[2] لآية 106من سورة المائدة
[3] كهينة العسكري، المرجع السابق، ص 64

ثانيا: حقه في الهبة والوقف.

الهبة هي عقد من عقود التبرعات المحضة التي يكون فيها التمليك من غير مقابل إذ لا يطلب من المتبرع عوضا عما تبرع به [1]، وقد اختلف العلماء بخصوص صحتها إذا كانت للجنين لأنه يشترط فيها الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له وهو الذي لا يمكن أن يكون بالنسبة للجنين، غير أن هناك من أجازها كالمالكية، وبالتالي فإن حق الطفل في الهبة مكفول حتى وإن كان في بطن أمه وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بحيث يعرف الهبة بأنها تمليك بدون عوض [2]،وقد أخذ المشرع الجزائري بصحتها فقد نص في المادة 209من قانون الأسرة الجزائري على أن الهبة تصح للحمل وقد وضع شرط أن يولد حيا[3] .

أما بالنسبة للوقف فيعرف بأنه: " تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب، وتسبيل الثمرة لمن وقفت عليهم ."[4]،وعرفته المادة 213من قانون الأسرة الجزائري كما يل: " الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"، وقد اختلف العلماء بالنسبة للوقف وأحقيته للجنين فهناك من قالوا بعدم صحته،

وهناك من قال بأحقية الوقف للجنين، فقد قالوا فيما يخص الحمل: " يثبت له استحقاق الوقف في حالة كونه حملا، حتى صحح الوقف على الحمل ابتداء "[5]وإذا رجعنا إلى القانون الجزائري لا نجده نص على الوقف للجنين مثلما فعل في الوصية والهبة والميراث غير أنه أورد في المادة 222 من قانون الأسرة أنه يرجع للشريعة

الإسلامية في كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون.

[1] هجيرة نشيدة مدان، المرجع السابق، ص169.
[2] المادة 202من القانون رقم 84-11المؤرخ في09 :جوان ،1984المعدل والمتمم، المرجع السابق
[3] أنظر المادة 209من نفس القانون
[4] أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، بدون طبعة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ،2007ص364
[5] كهينة العسكري، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الثاني

المبحث الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة

ويستحب أن يعجِّلَ المسلمُ ببشارةِ أخيه المسلم إذا وُلِد له مولود، ويهنِّئه ويُدخِل السرور عليه، ويدعو للمولود بالدعاء وبالبركة؛ مصداقًا لقول الله – تعالى –: ﴿ **فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ** ﴾ [1]

وقد ذكر القرآن الكريم البشارةَ بالمولود في آية أخرى؛ فقال – تعالى –: ﴿ **وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى** ﴾ [2]، وورد في قصة زكريا – عليه السلام – قولُه – تعالى –: ﴿ **فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى** ﴾ .[3]

ومصلحة و حماية الطفل هي المبادئ الأساسية لجميع الإصدارات التشريعية و التنظيمية و الإدارية الصادرة لصالح الطفل. المادة 25من القانون المدني تنص على أن الطفل يتمتع بحقوق يحددها القانون.

وبعدما تطرقنا لحقوق الطفل قبل الولادة ينبغي أن نشير إلى أن الحقوق التي تثبت للطفل قبل الولادة تثبت له كذلك بعد الولادة ، إضافة إلى ذلك له حقوق تثبت له بولادته حيا، و سنتطرق إلى مجموعة من الحقوق وهي ليست على سبيل الحصركما يلي :

[1] الصافات: 101.[
[2] هود: 69[
[3] آل عمران: 39[

المطلب الأول: حقوق الطفل اللصيقة بالشخصية

بمجرد ولادة الطفل تثبت له مجموعة من الحقوق والتي تكون ملازمة لشخصيته وقد وضح الإسلام والقانون مجموعة من الحقوق التي تثبت للطفل بعد ولادته وهي :

الفرع الأول: حقوق الطفل اثناء ولادته مباشرة

لقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الطفل أثناء ولادته مباشرة وتتمثل فيما يلي:

أولا: حق الطفل في اتباع سنة المصطفى أثناء ولادته مباشرة

إن من بين الحقوق التي أوجدتها الشريعة الإسلامية للطفل هي أن يتبع والدا الطفل سنة الرسول صلى الله عليه وسلم عند ولادته والتي تتمثل فيما يلي:

أ: الآذان والإقامة في أذن المولود:

لقد جعل الاسلام للطفل حقا في أن يتم تلقينه الإسلام بمجرد ولادته بحيث يتم الأذان والإقامة في أذن المولود بمجرد ولادته، فكما كانت الشهادة هي أول ما ينطق به الداخل في الإسلام فكذلك تلقين شعار الإسلام للمولود بمجرد خروجه للحياة[1].

ب: التحنيك :

لقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتم تحنيك الطفل بمجرد ولادته وذلك بأن يحنك المولود بثمرة ونقصد بها بأن تمضغ ثمرة ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شيء، فإن لم يكن تمر فيحنكه بحلو، واستحب لذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت": كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤَ تى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ".[2]

[1] مصطفى رحيم ظاهر حبيب، المرجع السابق، ص 438.

[2] رواه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم ،688 329/2

ت:الختان

الختان هو قطع القُلْفَة؛ أي: الجلدة التي على رأس الذَّكَر،[1] وهو رأس الفِطْرة؛ كما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((الفطرةُ خمسٌ: الختان، والاستحداد، وقصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونَتْف الإبط))[2]

والختان هو شعار الإسلام لعبادِه؛ مما يميِّز المسلمَ عن غيره من أتباع الديانات الأخرى، وهو واجبٌ في حق الرجال؛ لأنه ثابتٌ من فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما جاء في حديث جابر – رضي الله عنه – قال: "عقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم – عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعةِ أيامٍ)).[3]

وقد شدَّد الإمام مالك في أمر الختان حتى قال: "مَن لم يَخْتَتِن لم تَجُزْ إمامتُه، ولم تُقْبَل شهادته"، [4]ورُوِي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال للرجل الذي قال: قد أسلمتُ: ((أَلْقِ عنك شعرَ الكفر واختَتِنْ))[5].

وللختان فوائد كثيرة؛ منها:

أنه يجلب الطهارة، والنظافة، والتزيين، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة؛ كما يقول الدكتور صبري القباني: "يتخلَّص المَرْءُ بقطع القُلْفَة من المفرزات الدهنية، والسيلان الشحمي المقزِّز للنفس، ويُحول دون إمكان التفسخ والإنتان، كما يتخلَّص المرءُ من خطر انحباس الحَشَفة أثناء التمدُّد".

[1] عبدالله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، (بيروت: دار السلام، ط 3، 1981م)، ج 1، ص 101.
[2] صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم الحديث: 5449.
[3] سنن البيهقي، كتاب شُعَب الإيمان، باب حقوق الأولاد، رقم الحديث: 8269.
[4] عبدالله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، المرجع السابق، ص 103.
[5] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم الحديث: 302.

ث: حلق الراس

ومن حقوق الطفل في الإسلام أن يُحلَق رأسُه يوم السابع من ولادته، والتصدق بوزن شعره – إن أمكن – ذهبًا أو فِضَّة؛ امتثالاً لفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما جاء في حديث عن علي – رضي الله عنه – قال: "عقَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحسَن بشاةٍ، فقال: ((يا فاطمةُ، احلِقِي رأسَه، وتصدَّقي بزنة شعرِهِ فِضَّة)).[1]

وحلق شعر رأس المولود أنفعُ لرأسه؛ ففيه إزالةٌ للشعرِ الخفيف الضعيف، ليخلفه شعر أقوى، وفيه فتحٌ لمسامِّ الرأس وتقوية لحاسَّة البصر والشم والسمع".[2]

ج: العقيقة:

العقيقة معناها ذبح شاة عن المولود يوم السابع من ولادته ذكرا كان أو أنثى وحكمها سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم: " مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى[3]" وبرجوعنا للقانون الجزائري لا نجد أي نص على هذه التفاصيل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية كانت عامة ولا تهتم بالتفاصيل الدقيقة للطفل.

ثانيا: حق الطفل في الاسم الحسن

لقد حثت الشريعة الإسلامية على تسمية المولود باسم حسن سواء كان ذكرا أو أنثى، فيجب أن يكون الاسم ذا معنى محمود أو صفة طيبة أو يبعث على الأمل [4]،وقد غير الرسول صلى الله عليه وسلم الأسماء القبيحة، أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد جعل هو كذلك من بين حقوق الطفل الحق في التسمية والتي تتكون من اللقب والاسم، فيفترض أن يكون لكل طفل لقب يرثه عن أبيه ويورثه إلى أبنائه ويكون هذا اللقب حقا من حقوقه يخول له سلطة استعماله وحمايته من الانتحال، وبالرجوع إلى القانون الجزائري لا نجده ينص على

[1] سنن الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب العقيقة بشاة، رقم الحديث: 1439.
[2] محيي الدين عبدالحميد، كيف نربِّي أولادنا إسلاميًّا، المرجع السابق، ص 55
[3] رواه البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم الحديث ،5154 2082/5
[4] محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية " نشأته، حياته، حقوقه التي كفلهاالإسلام"، ط ،2مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ،1983ص89.

الاسم الحسن بل ينص على أن تكون الأسماء جزائرية، ويمكن أن يكون خلاف ذلك إذا كان الطفل مولودا من لأبوين غير مسلمين[1].

و حسب التشريع الجزائري يعتبر جزائريا الطفل المولود من أب جزائري وفق الأمر المؤرخ 27فبراير 2005ويحصل على الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

.الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

.الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول و ظهور اسم امه فقط على شهادة ميلاده

ثالثا: حق الطفل في الرضاعة

يعتبر هذا الحق من الحقوق الطبيعية للطفل نظرا لارتباطه بتغذية المولود ونموه الجسمي والعاطفي والإجتماعي بحكم عجز الصغير عن إشباع جميع هذه الحاجيات بمفرده ، التي تعرف شرعا بإمتصاص أو مص الطفل اللبن من ثدي المرأة في العامين الأولين بعد الولادة و لقد كفل الاسلام كذلك حق الطفل في الرضاعة الطبيعية قال تعالى :"" **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)**"" [2]فحق الطفل في الرضاعة يعتبر واجبا شرعيا على الأم.

وقد أثبتت الدراسات العلمية أهمية الرضاعة الطبيعة للطفل عكس الرضاعة الاصطناعية، وبرجوعنا للقانون الجزائري لا نجد نصا قانونيا يلزم الأم بإرضاع ولدها، لكن

[1] لمادة 28من القانون المدن الجزائري
[2] الآية 233من سورة البقرة

نجد نص المادة 79من القانون المتعلق بالصحة [1]نصت على أن الدولة تتولى ترقية وتشجيع الرضاعة الطبيعية، كما أنها منعت الترويج والإشهار لبدائل الرضاعة الطبيعية.

الفرع الثاني: حق الطفل في الحياة والرعاية الصحية

قبل أن نتطرق لحق الطفل في الحياة والرعاية الصحية ينبغي أولا أن نشير إلى أن هناك اختلافا في تحديد سن الشخص واعتباره طفلا ففي القانون تنص المادة 02من القانون الخاص بحماية الطفل على أن الطفل: " هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة ".[2]،أما في الشريعة الإسلامية فيحدد الطفل بالبلوغ والذي اتفق عليه هو سن الخامسة عشرة. أما الرشد فليس له سن محددة بل يمتحن الصبي في ذلك[3].

أولا: حق الطفل في الحياة.

يعتبر الحق في الحياة من بين أهم الحقوق التي تكفل للإنسان بصفة عامة، وللطفل بصفة خاصة فالشريعة الإسلامية حرمت أي مساس بحياة الطفل وقد قال الله تعالى:""**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**ۗ ""[4]. فقد حرم الله قتل الأطفال في عدة مواقع من القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية، أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد جرم كذلك كل اعتداء على حياة الأطفال بعقوبات سالبة للحرية وأخرى تكميلية وهو ما يتجلى من خلال المادة 259و304 من قانون العقوبات الجزائري ونصت كذلك على حق الطفل في الحياة في جميع مراحل تطورها. و يعتبر وأد الطفل كجريمة قتل أو إغتيال طفل حديث الولادة، تماما كما يحظر الإجهاض إلا في حالات الضرورة الطبية.

---

[1] لقانون رقم 18-11المؤرخ في02 :جويلية ،2018يتعلق بالصحة، ج..ج.ج.ر.ع: ،46الصادرة في29 :جويلية 2018.

[2] القانون رقم 15-12المؤرخ في15 :جويلية ،2015يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق

[3] صغير بن محمد الصغير، المرجع السابق، ص 22.

[4] الآية 33سورة الاسراء

وحسب المادة 16من قانون تنظيم السجون، على الحوامل أو مرضعات الأطفال دون سن 24شهرا، و اللواتي حكمن عليهن بالإعدام، لديهن الحق بالتأجيل المؤقت للتنفيذ.

ومصلحة و حماية الطفل هي المبادئ الأساسية لجميع الإصدارات التشريعية و التنظيمية و الإدارية الصادرة لصالح الطفل.

المادة 25من القانون المدني تنص على أن الطفل يتمتع بحقوق يحددها القانون.

ثانيا : حق في مساواة وعدم التميز

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على الوضعية القانونية و الأنشطة أو آرائهم المعبر عنها أو معتقدات الذي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أفراد الأسرة.

وتنص المادة 295من الدستور، على أن أي تمييز أو إقصاء على أساس التحيز للجنس أو العرق أو اللون أو الإعاقة أو أي ظرف شخصي أو إجتماعي له تأثير من شأنه عرقلة الحقوق يشكل تمييزا و يعاقب على التميز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى 3سنوات و غرامة تقدر من 50000دج إلى 150000دج.

ومن حقوق الأطفال حقُّ المساواة مع باقي الأطفال؛ حيث قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((اعدِلُوا بين أبنائكم))، وكرَّرها ثلاثًا؛ فالعاطفةُ يجب أن تُمنَحَ للأولاد بشكلٍ متساوٍ؛ لأن الإسلام ساوى بين الناس جميعًا، وأنكر التمييزَ بين الذكر والأنثى، وأمر بالعدل بينهم، قال الله – سبحانه وتعالى – وهو واهبُ الأولاد: ﴿ **يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا** ﴾ .[1]

وجاء في صحيح مسلم: لَمَّا أراد بَشِيرٌ – رضي الله عنه – أن يُشهِد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على هِبَة لأحد أولاده، قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((يا

[1] الشورى: 49، 50.[

بَشِيرُ، ألك ولدٌ سوى هذا؟))، فقال له: نعم، فقال له: ((أكلَّهم وهبتَ له مثل هذا؟))، قال: لا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((فلا تُشهدني إذًا؛ فإني لا أَشهَد على جَوْر)).[1]

تحرِّم الشريعة الإسلامية أي نوعٍ من أنواع التفرقة أو التمييز بين الأطفال، سواء أكان التمييزُ بسبب عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو جنسيتهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي، أو العرفي، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مكان مولدهم، أو أي وضع آخر يبدو من خلاله هذا التمييز خلافًا للأخلاق الشرعية".[2]

ثانيا: حق الطفل في الرعاية الصحية.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية كذلك بحق الطفل في الرعاية الصحية، من خلال عدة مواطن تعرض لها الشرع في حماية الطفل من الأمراض وعلاجه إن عانى من مرض معين، وقد تطرقت لجميع الجوانب قبل الولادة وبعدها سواء الجسدية أو النفسية ذكرا كان أم أنثى، ومن مظاهر الاهتمام بصحة الطفل هو الاهتمام بنظافة جسمه فقد أمر الإسلام بالغسل وتقليم الأظافر وحلق الشعر، وقد اعتبر الاسلام التداوي والعلاج أمرا مباحا فقد قال تعالى :""**يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ**ۗ ""[3]وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" تداووا "..[4]،كما اهتم الإسلام كذلك بالصحة النفسية للطفل من خلال اهتمامه بكيفية التعامل مع الأطفال كالملاطفة والرفق بهم.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيما يخص حق الطفل في الرعاية الصحية فقد كفلها له من خلال نصه على حق الطفل في الرعاية الصحية في المادة 03من قانون حماية الطفل، كما أنه خصص قسما خاصا بحماية الأم والطفل في القانون رقم ،11-1 المتعلق بالصحة ،[5]1وقد نص في المادة 69منه على ما يل: " تضمن حماية صحة الأم والطفل بواسطة كل

[1] صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث: 3056.

[2] اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، مجلة العالمية، الصادرة عن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت، العدد 241، إبريل 2010م، ص 55.

[3] الآية 69من سورة النحل

[4] رواه الترمذي في السنن، كتاب الطب، باب الدواء والحث عليه،

[5] القانون رقم 18-11المؤرخ في02 :جويلية ،2018يتعلق بالصحة، المرجع السابق

التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية التي تهدف لاسيما إلى ما يأتي:

- حماية صحة الأم قبل وأثناء الحمل
- ضمان الظروف الصحية للطفل ونموه"

من خلال هذه المادة نجد بأن حق الطفل في الرعاية الصحية مضمون، ويكون بكافة الوسائل والتدابير التي تضمن نشأته بصحة جيدة.

الفرع الثالث : حق الطفل في النسب

إن من أبسط و أهم الحقوق التي تخول للطفل أثناء ولادته هي حقه في الانتساب إلى والديه ، إلا أن السؤال الذي يطرح هو هل يقر المشرع الجزائري هذا الحق للطفل سواء ولد من زواج أو خارجه ؟ و هذا ما سنحاول الإجابة عنه .

يعترف المشرع الجزائري بحق الطفل المولود من زواج في الإنتساب إلى ابويه بشرط أن يتوافر هذا الزواج بالإضافة للفراش ، و من حصلت ولادته خلال أقل مدة للحمل و أقصاها .

وجود عقد زواج : عرفه المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري كما يلي : " الزواج هو عقد يتم بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الإنسان " ، إلا أن الزوج قد يكون صحيحا كما قد لا يكون صحيح ، فهل يثبت نسب الطفل في كلا الحالتين :

البند الأول : الزواج الصحيح

يثبت نسب الطفل المولود من الزواج الصحيح من كلا أبويه في التشريع الجزائري ، و هذا طبقا للمادة 40 قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها " يثبت النسب بالزواج الصحيح " .

و يعتبر الزواج صحيحا في نظر المشرع الجزائري إذا توافر فيه ركن الرضا المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري و كذلك الشروط التي ذكرها المشرع في المادة

9 مكرر و المادة 23 وما بعدها و سواء كان هذا الزواج رسمية أو عرفية ، لأن الرسمية ليست ركنا فيه ، بل وسيلة إثبات . [1]

ولا يثبت نسب الطفل إلا بعد إثبات زواج أبويه بمستخرج من سجلات الحالة المدنية أو بحكم قضائي إذا كان الزواج عرفية حسب نص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري : " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي " .

فالنسبة للزواج العربي الذي لا تشترط الشكلية لصحته فهو زواج صحيح ، لكن غير مسجل و بالتالي ليس له أي أثر قانوني ، و لذلك وجب إثباته بحكم قضائي ليتم تسجيله في الحالة المدنية المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري إذ وجب على من يدعي هذا الزواج أن يلجأ إلى القضاء لإيتائه ، و هذا ما يثير إشكال بالنسبة للطفل الناتج من هذا الزواج العربي في الانتساب إلى أبيه .

فإذا ادعى الطرفان هذا الزواج فغالبا ما يثبت القاضي هذا العقد و خاصة عند وجود أطفال ليثبت نسبهم.

كذلك في حالة ما ادعى الرجل وحده هذا الزواج و أقر القيام بالعلاقة الزوجية بالفاتحة ، فهذا دليل قوي أمام القاضي من أجل تسجيل هذا الزواج و إلحاق نسب الأطفال بأبيهم .

أما حالة ادعاء المرأة وحدها نسب الأطفال و الزواج مع إنكار الزوج للزواج و إنكار الأولاد الناتحين عن هذا الزواج فهنا تظهر الخطورة و المخاطرة من الزواج العرفي .

البند الثاني : الزواج غير الصحيح

يكون الزواج غير صحيح إذا أختل ركن من أركانه ، وفق ما نصت عليه المواد 32 ، 33 ن و 34 من قانون الأسرة الجزائري ، إلا أن وجود العقد و إن كان غير صحيح يعتبر شبهة ، و لهذا اعترف المشرع الجزائري بحق الطفل المولود من هذا الزواج بالانتساب إلى

[1] ليلى جمعية حماية الطفل ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران ، 2005/2006 ، ص : 31

كلا والديه طبقة النص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري : " يثبت النسب بنكاح الشبهة ، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقة للمواد 32 ، 33 و 34 من هذا القانون " .[1]

أ . توافر الفراش :

يشترط المشرع الجزائري لثبوت النسب توافر الفراش ، و هذا الأخير لا يتحقق إلا بتوافر الحالات التالية :

1) إمكانية الاتصال في الزواج الصحيح : وهو أن يثبت التلاقي بين الزوجين من حيث العقد ، [2]و المقصود به المخالطة الجنسية بين الزوجين بعد برام العقد الصحيح : ذلك أن العقد وحده لا يكفي لابد فيه من الدخول و هذا ما يشترط المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري : " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعية و أمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة " .

2) اشتراط الدخول الحقيقي في الزواج ير الصحيح : لا يثبت نسب في حالة الشبهة أو في كل زواج فاسد أو باطل لا يتوافر الدخول الحقيقي ، و هذا ما أكدت عليه المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري : " يثبت النسب بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقة للمواد 32 ، 33 و 34 من هذا القانون " .

فقد اعترف المشرع الجزائري للطفل المولود من الزواج بحق الإنتساب إلى كلا أبويه سواء كان هذا الزواج صحيحا أو لا ، ولقد حذا المشرع الجزائري في تشريع الأسرة حذو الشريعة الإسلامية فاهتم بثبوث نسب الأولاد وإلحاقهم بأبائهم حماية لهم ، متى تخلق من نطفة سواء تم إنجابه بالطريق الطبيعي و الذي هو التلاقي الجنسي أو عن طريق التلقيح الاصطناعي [3]الذي أضافه المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الأسرة بموجب الأمر 05/02 المؤرخ في 15 فبراير 2005 و اعتبره وسيلة للإنجاب ينتسب بها الطفل إلى والديه ، إلا أنه وضع له شروط وهي ما جاء في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري كما يلي

[1] ليلى جمعي ، المرجع السابق ، م 31 .
[2] بلحاج العربي ، ابحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي ، ج 2 ، طبعة ، مسنة 1996 ، ص 624 10
[3] المادة 45 من قانون الأسرة ، يسمح القانون الجزائري بالتلقيح الاصطناعي بصورتيه و هما
التلقيح الاصطناعي الداخلي ؛ يكون الحصاب داخل رحم المرأة .
التلقيح الاصطناعي الخارجية و هي التي يكون الحساب في أنبوب خارج الرحم

: " يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي . و يخضع التلقيح الإصطناعي للشروط الآتية :

- أن يكون الزواج شرعيا.
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين و أثناء حياتهما .
- أن يتم من مني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرهما .
- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة .

و هذا أثناء قيام الزوجية حقيقة أو حكمة ، كما هو الحال من عدة الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن بينونة صغرى أو عدة وفاة .

ب . ولاد الطفل بين أقل و أقصى مدة الحمل :

استقر المشرع الجزائري أن أدني مدة للحمل هي ستة أشهر و أقصاها عشرة أشهر وهذا ما جاء به قانون الأسرة ، حيث نص في المادة 42 : " أقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها عشرة أشهر " ، و تحسب أقل و اقصى مدة الحمل من تاريخ توافر عقد الزواج الصحيح و إمكانية الاتصال بين الزوجين ، فلا يمكن الاعتداد بتاريخ إبرام عقد الزواج فقط[1].

و لكن من المعروف أنه هناك علاقات جنسية بين الأشخاص في المجتمع خارج إطار الزواج قد ينتج عنها طفل ، فالسؤال هو هل يعترف المشرع الجزائري للطفل الناتج عن العلاقة غير الشرعية أي الزنا بحق معرفة والديه ؟

1 انتساب ابن الزنا إلى أمه :

[1] المادة 42 من قانون الأسرة

إن المشرع الجزائري يبدو وكأنه له موقفان مختلفان في حق الطفل المولود من الزنا من معرفة أمه و الانتساب إليها ، الأول في قانون الأسرة و الثاني في قانون الصحة قبل تعديله ، و الذي حلت محله اللوائح التنظيمية في التعبير هذا الموقف .[1]

فهو يقر بثبوت نسب الطفل الناتج عن الزنا إلى أمه ، فبالرغم من أنه لم ينص على هذا صراحة إلا أنه يمكننا استنتاج ذلك من باب المخالفة للمواد 40 و 41 من قانون الأسرة الجزائري التي اشترطت لثبوت نسب الطفل إلى أمه في كل الأحوال ، و هذا يتفق مع ما جاء به فقهاء الشريعة ، أما الموقف الثاني هو ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الصحة العمومية رقم 76-79 المؤرخ في 23/10/1976 . [2]إذ كان يعترف في مادته 243 فقرة 3 للأمهات العازبات بأن يلدن أطفالهن دون ذكر أسمائهن ، و ألزم القائمين على مساعدة مثل هذه الأمهات بالسر المهني و إلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العمل الجزائري [3]: وهو نفس ما جاء التأكيد عليه في المادة 245 من نفس القانون ، و الذي تم إلغاؤه بمقتضى القانون رقم 85-05 الصادر 16[4]/02/1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، إلا أن هذا الأخير لم ينص صراحة على الولادة تحت إسم مجهول ، و اكتفي بنص المادة 73 و الذي جاء فيه : " إن وسائل وسبل المساعدة الاجتماعية و الطبية لوقاية الأطفال من التخلي عنهم تنظم لاحقا عن طريق اللوائح التنظيمية " إلا أنه لم يمنعها ، و هو يعترف بما ضمنية و هذا وفقا لما جاء في المادة 206 منه و التي تلزم الهيئة الطبية بحفظ السر المهني و إلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العمل الجزائري ، و بالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري يعترف للطفل بحق الانتساب لأمه سواء من زواج صحيح أو شبهة أو زنا ، إلا أنه سمح على سبيل الاستثناء للأم العازبة أن تحتفظ بإسمها عند الولادة ، و هذا ما اعتبره البعض تحقيقا لمصلحة الأم على حساب مصلحة الطفل إلا أننا نميل إلى أن تضحية المشرع

[1] ليلى جمعية المرجع السابق ، ص 39

[2] المجلد رقم 2 لسنة 1976 ، المنشور بجريدة الرسمية ، رقم 102 ، السنة الخامسة عشر ، ، 1116-1142

[3] تنص عليه المادة 301 قانون العمل الجزائري ، " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج ، الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بالك " .

[4] المجلد الأول لسنة 1985 ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 8 لسنة أربعة و العشرين ، 122-140

الجزائري بحق الطفل في معرفة أمه ما هو إلا من أجل حمايته و سلامته لأنه في غالب الأحيان تقوم الأم التي لا ترغب في هذا الطفل من التخلص منه إذا لم يسمح لها بولادته سرا[1].

2. حق ابن الزنا في معرفة أبيه :

لم ينظم المشرع الجزائري المسائل المتعلقة باين الزنا إلا أنه بالرجوع إلى المواد المنظمة للنسب و باستقراء المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن : " النسب يثبت بالزواج الصحيح و بالإقرار ... " و أيضا المادة 44 من نفس القانون و التي تنص على : " يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الابوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة " ، فما يفهم من هاتين المادتين أن الطفل و هما كان سواء ولد من زواج صحيح أو شبهة أو كان ابن زنا فنسبه يثبت بمجرد الإقرار ، و بالتالي ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري يقر لهذا الأخير حق الانتساب إلى ابيه ، إلا أنه إذا رجعنا إلى المادة 41 من قانون الاسرة الجزائري نجده لا يقر ثبوت نسب الطفل من ابية إلا إذا كان الزواج شرعية ، و بالتالي نسب ابن الزنا يعتبر غير مقبول ، و من هنا ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري و بالرغم من هذا الغموض إلا أنه تبنى موقف جمهور الفقهاء بحرمان ابن الزنا من الانتساب إلى أبيه ، أما بالنسبة لحق الطفل في البحث عن نسبه من أبيه فإن القضاء الجزائري لا يقبل دعوى البحث عن النسب إلا إذا تعلقت بحق الطفل المولود من زواج صحيح .

[1] ليلى جمعي ، المرجع السابق ، ص 41 .

المطلب الثاني : حقوق الطفل إزاء أسرته

ان الأسرة هي الركيزة الأساسية التي تتخرج منها الأجيال الصاعدة و هي الوسط المناسب و البيئة الطبيعية لنمو الطفل ، لهذا تعتبر هي المسؤولة الأولى عن الاهتمام بالطفل و رعايته بتوجيهه نحو السداد ، و ذلك بالسعي إلى تمكينه من كافة حقوقه المقررة شرعا و قانونا .

وإن إرتباط الطفل بأسرته عموما هو على قدر كبير من الأهمية ، ولا شك أن دور الأسرة تجاه الطفل لا يدانيه دورا آخر ، حتى يبلغ الطفل مرحلة القدرة على الكسب ويتجاوز مرحلة الطفولة .

و يعتبر الطفل كائن اجتماعي فهو بحاجة ماسة إلى أن يتميز بخصائص تميزه عن غيره من الأشخاص و ينفرد بها حتى لا يزاحمه طفل أخر و يحتال على هويته .

وبناءا على ذلك سنتطرق إلى حقوق حقوق الطفل إزاء أسرته وهي :

الفرع الأول : حقوق الرعاية

مسؤولية رعاية و تربية الطفل، تعود أساسا للوالدين. و يجب على الدولة الجزائرية منحهم مساعدة و ضمان تمدرسهم و المؤسسات و الخدمات المسؤولة عن رفاهية الأطفال.

فحسب المادة 58ينص الدستور من حيث الجوهر على أن الدولة و المجتمع يضمنان حماية الأسرة.

والمادة 65من الدستور الجزائري تنص على واجب الآباء في تعليم و حماية أطفالهم، فضلا عن واجب الأطفال لمساعدة ذويهم.

و حسب قانون الأسرة، فإن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع. للأسرة واجبات و التزامات تجاه الأطفال. و نصت أيضا على أن المسؤولية لتربية الطفل تقع على عاتق الزوجين.

فالأسرة مسؤولة عن حماية الأطفال و تربيتهم السليمة ورعايتهم وتتمثل في مايلي :

البند الأول : الحق في الرضاعة

إن تغذية الطفل في الشهور الأولى من حياته تؤثر إلى حد كبير على نمود و سلامة صحته ، و تتم هذه التغذية بالرضاعة الطبيعية التي تشكل أساسأ بيولوجيا و عاطفية فريدة بالنسبة لصحة الأم و الطفل على السواء .

يقصد بالرضاعة [1]تغذية الطفل و هي الطريقة الوحيدة للمحافظة على بقاء الطفل و نموه و أن حجبها عنه يعرض حياته دون شك للهلاك ، و الأم ملزمة بشكل عام بإرضاع طفلها كوفا هي أقرب الناس إليه و أن لبنها أفضل غذاء له من غيره ، كما أنها أشد الناس شفقة على ولدها و أعظمهم حنانا و عطفا عليه ، لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الأم وجوب إرضاع طفلها مصداقا لقوله تعالى : ""**وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ** ""[2]و قد اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم ، و بأنها تسأل عنه امام الله تعالى حفاظا على حياة الولد ، سواء كانت متزوجة بأب الرضيع | انتهت عدها ، و اختلفوا في وجوبه عليها قضاء ، و يستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا ، قال المالكية بالوجوب قضاء فتجبر عليه ، و قال الجمهور بأنه مندوب لا تحبر عليه ، و لها أن تمتنع إلا عند الضرورة .[3]

و على الأب أن يتولى الإنفاق و لا يقصر في حق الزوجة و لا حق المولود ، ولا يهمل البيت أثناء فترة الرضاعة [4]، و هذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية و يستمر هذ الإلتزام في حالة الطلاق مصداقا لقوله عز و جل :"" **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ""[5]

---

[1] تعريف الرضاع لغة : الرضاع في اللغة (بفتح الراء وكسرها) إسمان لمصدر فعل رضع يرضع رضعأ و يأتي بمعنى مص اللبن من الثدي أو شربه اجمع رْضع ، أما اصطلاحا فقد أورد الفقهاء للرضاع تعريفات عدة حيث عرفه الإمام ابن الهمام من الحنفية بأنه مص الشخص اللبن من ثدي آدمية في وقت معلوم ، وعرفه الإمام البهوني ابن الهمام من الحنفية بأن مص ثدي في الحولين عن حمل من ثدي امرأة ، حميد سلطان علي لخالدي: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و قوانين الأحوال الشخصية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص : 129-130

[2] سورة البقرة الآية 233

[3] حسين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ، ص : 62-63

[4] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكائي ، حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي و المسلم في العالم المعاصر ، مركز الدراسات الاسكندرية للكتاب ، بدون طبعة ، سنة 2005 ، ص : 55 .

[5] سورة الطلاق الاية 6

فقد تناول المشرع الجزائري الرضاع في الجزء المخصص لموانع الزواج في قانون الأسرة فاعتبر الرضاع من موانع النكاح المؤبدة حسب المادة 24 الفقرة 3 منه .

و اعتد بالرضاع الشرعي المحرم للنكاح في المادة 27 من قانون الأسرة التي نقلت حرفية من الحديث النبوي الشريف : "" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"" [1].

أما المادتين 28 و 29 من نفس القانون فقد أوردت بعض التفصيل بخصوص الرضاع المحرم.[2]

هذا و إن كان فيه تشجيع على الإرضاع إلا أنه لا يدل على إقرار المشرع لحق الرضاع بصفة صريحة و واضحة ، و ما يزيد في التأكيد على هذا الفراغ القانوني ، إلغاء المادة 39/2 من قانون الأسرة القدم الصادر سنة 1984 ، و التي كانت تعتبر أنه من واجبات الزوجة إرضاع الأولاد ؛ فكان بالإمكان بناء على هذا النص – استناد القاضي عليه لإلزام الزوجة الممتنعة عن إرضاع طفلها بإرضاعه مادام واجبا من الواجبات المقررة عليها ، و متى ألزمها القاضي و لم تمتثل لحكمه و تسبب امتناعها هلاك الطفل و موته ، كانت مرتكبة لجناية يعاقب عليها قانون العقوبات ، كما يعاقب الزوج من تهاون في عدم إخبار المحكمة في الوقت المناسب .

و إن عدم إدراج المشرع الرضاع كحق شرعي أصيل ضمن نصوص الأمر 05/02 يعد نقص ، في حال أنه يتعين على القاضي الجزائري دائما العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 من قانون الأسرة ، و للإطلاع على الفقه الإسلامي بخصوص هذا الحق.[3]

---

[1] لمادة 24 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 ه الموافق 9 يونيو سنة 1984 م ، المتضمن قانون الأسرة العدل و المتمم ، على مواقع النكاح المؤيدة هي :
- القرابة
- المصاهرة .
- الرضاع

[2] االمادتين 28 و 29 من قانون الأسرة الجزائري

[3] مدياني هجيرة نشيدة ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون ، مذكرة ماجستير في القانون - فرع القانون الخاص - عقود و مسؤولية ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2011-2012 ، ص : 128-129

و تبقى الأحكام الشرعية صالحة و مطبقة لأن الإرضاع في الأساس حق من حقوق الطفل ، أقره الله عز و جل في محكم كتابه العزيز بقوله تعالى : ""وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ""، [1]فيوجب ذلك الإرضاع من المرأة و الإنفاق على الأب باعتبار الرضاع جزء من النفقة أو التزام بدفع أجرته لمن تسترضعه ، قال سبحانه و تعالى : :"" **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ""[2]و تبقى الرضاعة الطبيعية حق شرعي للطفل ، و المصدر الرئيسي و الأهم لتغذية الأطفال بعد ولادتهم .

البند الثاني : الحق في الحضانة [3]

لا شك أن الطفل يكون في بداية حياته عاجزة عن القيام بتدبير أموره بنفسه فهو لا يدرك ما ينفعه مما يضره ، و هو يستمر على هذه الحال إلى حين بلوغه سنة تمكنه من القيام بتخطيهم شؤونه و مصالحه بنفسه ، من هنا كان لابد أن يكون هناك من يقوم بتربيته و إدارة مصالحه و العناية به حتى بلوغه هذه السن ، و هذه الفترة التي يبقى فيها الطفل غير قادر على العناية بأموره تسمى بفترة الحضانة ، أما الشخص الذي يقوم بالعناية بأموره فيسمى الحاضن .[4]

والشريعة الإسلامية راعت مصلحة المحضون في كل جزيئات الحضانة و نظمها الفقه الإسلامي بصورة دقيقة ، و قد عهدت الشريعة الإسلامية بمسؤولية الحضانة إلى الوالدين أولا ، و في حالة وقوع خلافات زوجية فإن هذا الحق يعود تلقائية إلى الأم ، كما بينت أحكامها وشروطها حيث حددت شروط الحاضنة التي منها : العقل و الكفاية و التدين و الأخلاق الحسنة و الخلو من العلل و الأمراض ، و أن تكون أمينة على الطفل قادرة على تربيته و القيام برعايته و ألا تكون مرتدة عن الإسلام .[5]

---

[1] سورة البقرة الآية 233

[2] سورة الطلاق الاية 6

[3] الحضانة : لغة مستمدة من الحصن ، وهو المعروف ما دون الابط الكشح و حضن الشيء حائيه ، حضن الطائر إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه و كذا المرأة حينما تضم ولدها و تحضنه ، و يعرف الشافعية الحضانة : تربية من لا يستقل أموره بما يصلحه و يقية عما يضره ولو كان كبيرا محنونا پاديس ديباجى ؛ مسور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة ، دار المدى ، عين مليلة ، الجزائر ، بدون لبعة ، سنة 2012 ، ص 123-124

[4] حميد سلطان علي الخالدي ، المرجع السابق ، ص ، 175

[5] حسين الحمادي بوادي ، المرجع السابق ، ص ، 63-64 18

و لقد عرف المشرع الجزائري الحضانة في نص المادة 62 من قانون الأسرة على أن : " الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقاة " ، و من خلال تعريف المشرع الجزائري بحد أنه اعتمد على أهداف الحضانة و جمع كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية و الصحية و الخلقية و التربوية و المادية و الحضانة بذلك جزء من الولاية على النفس ، تثبت للحاضن في المراحل الأولى لحياة الطفل حتى يبلغ أشده و أساسها مصلحة الطفل التي توجب وضعه عند الأقدر عليها و هن النساء عادة مع بقاء حق الإشراف للرجال [1].

كما جاءت المادة 7 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل : " يجب أن تكون المصلحة الفضل للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضاي أو إداري يتخذ بشأنه " ، و إن هذا كل المقصود منه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون .[2]

اولا : مستحق الحضانة

إن المشرع الجزائري بشأن أصحاب الحق في الحضانة فقد سار وفق ما أجمع عليه المذاهب الأربعة ، المالكي و الحنفي و الحنبلي و الشافعي ؛ و ذلك وفقا للمادة 64 من قانون الأسرة ، لكن ذلك قبل التعديل الوارد في 05/02 المؤرخ في 27/02/2005 ، حيث كانت تنص المادة 64 قبل التعديل على ما يلي : " الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ، ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ، و على القاضي عندما يحكم بإستاد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة " .

فالمادة 64 تناولت الولاية يتلفظها لمصطلح (أولى) ، و المعروف أن الولاية نوعان ولاية على النفس و ولاية على المال ، فالولاية على النفس تشمل الإشراف على شؤون المحضون العامة من صحة و أخلاق و تأديب و رعاية و تعليم و تمدرس و كل ما يشمل

[1] مدياني هجيرة نشيدة ، المرجع السابق ،ص : 134.

[2] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، سنة 2016.

ذلك ، أما الولاية على المال فهي الإشراف على شؤون المحضون المالية في حدود التصرفات المالية كالبيع و الإيجار و الرهن و غيرها [1].

إلا أن المشرع الجزائري أحدث انقلابا في المادة 64 بمناسبة التعديل قانون الأسرة الوارد بموجب الأمر رقم 05/02 إذ أصبحت تنص على : " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ، ثم الجدة الأم ثم الجدة الأب ثم الحالة ثم العمة ثم الأقربون درجة ، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ، و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

فمن خلال هذا التعديل و رغم أنه جاء مخالفة و معاكسة لما أدلى به فقهاء الشريعة الإسلامية ، فمن خلاله حاول المشرع الجزائري أن يساوي بين جهة الأم والأب و إن أبقى الأولوية لجهة الأم على جهة الأب ، كما أنه جاء معالجة للواقع الذي تعيشه العائلة الجزائرية ، لاسيما فيما يتعلق بأحقية ممارسة الحضانة بسبب الطلاق أو الوفاة . [2]

كما تجدر الإشارة إلى أن الحضانة و إن كانت حقاً للأشخاص المذكورين في المادة 64 السابقة إلا أن تربيتهم ليس إلزامية للقاضي و ليس من النظام العام تطبيقا لقاعدة مراعاة مصلحة المحضون المعمول بها شرعا و قانونا .[3]

ثانيا : مدة الحضانة

جاء نص المادة 65 من قانون الأسرة : " تنقضي مدة الحضانة للذكر ببلوغه 10 سنوات الأنثى ببلوغها سن الزواج ... " ، فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد سن انقضاء مدة للذكر ببلوغه العشر سنوات ، فيفهم من ذلك أن يحق لأحد الوالدين عند الحكم بطلاقهما أن يطالب بحضانة ولدهما إلا في حالة ما إذا كان سنه يقل عن العشر سنوات ، أما بالنسبة للأنثى فنصت المادة على أنه تنقضي حضانتها ببلوغها سن الزواج ،

[1] باديس ذيابجيي ، المرجع السايق ، ص 140.
[2] باديس ذيابجيي ، المرجع السايق ، ص 142.
[3] المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري 84/11 : " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج".

و بالرجوع إلى نص المادة 7 من قانون الأسرة فقد حدد المشرع الجزائري سن زواج المرأة 19 سنة.[1]

وجاء في الشطر الثاني من المادة 65 : " ... و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أقأ لم تتزوج ثانية ... " فإننا نستخلص من نص المادة أن المشرع أورد استثناء عن القاعدة التي تقتضي بانتهاء مدة الحضانة للذكر ببلوغه 10 سنوات ، بحيث نص على أنه يمكن تمديد الحضانة من طرف القاضي بعد انتهاء المحددة قانونا ، و ذلك في حالة توفر شرطين هما :

- الشرط الأول : أن يكون الحاضن طالب التمديد هو الأم بنفسها .
- الشرط الثاني : أن لا تكون الأم متزوجة ثانية مع رجل آخر ليس بمحرم للمحضون .

ثالثا : سقوط الحق في الحضانة

إن حق الحضانة لا يثبت بصفة مؤيدة لصاحبه و إنما هو أداء أوجبه القانون ، فإن قام به الحاضن وفق ما نصت عليه المشرع و إلتزم بشروطه بقي له هذا الحق إلى أن يبلغ المحضون السن القانوني المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الأسرة ، و إن أخل بأحد الإلتزامات المرمية على عاتقه أو فقد شرطة من شروط أهلية الحضانة وحب إسقاطها منه .

فلقد نصت المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري : " يسقط حق الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم " ، فمن خلال المادة فإنه يسقط حق الأم في الحضانة بقوة القانون بمجرد زواجها أثناء قيام حق الحضانة مع شخص ليس له علاقة قرابة مع المحضون ، و هذا بعد رفع دعوى الطلب إسقاط الحضانة من طرف أحد الأشخاص الذين ورد ذكرهم في نص المادة 64 من قانون الأسرة .[2]

[1] عبد العزيز سعد ، الزواج و العطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص : 298.
[2] المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري 84/11

كما تسقط الحضانة بالتنازل ، وهذا ما جاء في نص المادة 66 من قانون الأسرة : " ... بالتنازل ما لم يضر ذلك بمصلحة المحضون " ، فقد أقر المشرع على أن للحاضنة الحق في التنازل عن الحضانة لكن قيد هذا الحق بشرط أساسي ؛ وهو أن لا يضر ذلك التنازل بمصلحة المحضون .

و تسقط الحضانة أيضاً بانتقاء أحد الشروط الواجب توفرها في الحاضن بحيث جاء في نص المادة 67 من قانون الأسرة : " تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه ، و لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة " ، فإذا تخلفت أحد الشروط المنصوص فإنه لا يحق للقاضي إسقاط الحضانة ضرورة مراعاة مصلحة الطفل " .

أما نص المادة 68 من قانون الأسرة فقد جاء فيها : " إذا لم يطلب الحضانة مستحقها المدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها " ، هنا جاء المشرع بسقوط الحضانة بالتقادم ؛ معنى هذا إذا وقع طلاق بين زوجين و بقي الولد عند أبيه دون أن تطالب أمه بحقها في الحضانة في مدة تزيد عن السنة فإنه لم يعد لها الحق أن تطالب بحقها في الحضانة أما المحكمة ، و هذا ما ورد في الشريعة الإسلامية أي أنه من لم يطلب حقه في الحضانة لمدة تزيد عن عام بدون عذر سقط حقه فيها . و يبقى الطفل المحضون عند أبيه ، و ذلك حتى بلوغه السن القانوني لإنقضاء الحضانة.[1]

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 301.

البند الثالث : الحق في الكفالة

التبني يفيد إنشاء رابطة غير حقيقية بين شخصين لا يوجد بينهما أبوة أو بنوة حقيقية وترتب أثار العلاقة الحقيقية عليها ، وعليه جاء في نص المادة 46 من قانون الأسرة أنه : " يمنع التبتي شرعا و قانونا " و في وجود هذا المانع كان ضروري إيجاد نظام بديل عن التبتي ، و ذلك الحماية شريحة معينة في المجتمع و التي تعد ضحية تصرفات لا مسؤولة تنتج عنها أطفال مجهولو النسب .

وعليه فإنه كان لابد من إيجاد نظام تسمح به الشريعة الإسلامية و هو ما يسمى بنظام الكفالة ، و حتى الاتفاقيات الدولية أقرت بهذا النظام ، و هذا ما نصت عليه المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في الفقرة الثالثة و التي اعتبرته نظام بديل عن التبتي بالنسبة للمجتمعات الإسلامية .

أما المشرع الجزائري فقد نظم أحكام للكفالة في المواد من 116 إلى 125 من قانون الأسرة ، كما نظم إجراءاتها في المواد من 492 إلى 497 من قانون الإجراءات المدنية والادارية .[1]

أولا : تعريف الكفالة [2]

الكفالة هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية ورعاية كقيام رعاية الأب بإبنه و تتم بعقد شرعي .

ولقد نص المشرع الجزائري على مفهوم الكفالة في نص المادة 116 [3]. من قانون الأسرة على أنها إلتزام تطوعي للكفيل برعاية طفل قاصر و تربيته و حمايته بنفس الطريقة التي يتعامل كا الأب مع إبنه .

---

[1] القانون رقم 08/09 ، المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23/04/2008

[2] الكفالة لغة : مشتقة من الكفل ، وهو النصيب و المثل و الضعف ، و كفله يكفله كف و كفالة : عاله و رعاه ، و كفل اليتيم : راه و أنفق عليه أي بتعهده بالرعاية و الحفظ و التربية ، ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء 11 ، ص : 588-590 .

[3] أنظر المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري .

و الكفالة عقد ثلاثي الأطراف هم الكفيل ، المكفول و الهيئة التي تبرم العقد مع الكفيل ، فهي لا تقوم إلا إذا أبرمت أمام الجهات القضائية أو الموثق وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الأسرة طبقا للمادة 117 من قانون الأسرة ، و هي إلتزام تبرعي بدون مقابل ، و إنها لا تعني انتساب المكفول إلى العائلة الكافلة بل يبقى أجنبي ، و عليه لا يمكن أن يرث المكفول كافله حتى لو منح هذا الأخير لقبه للطفل .[1]

ثانيا : شروط الكفالة

فقد نظم المشرع الجزائري الكفالة في المواد 116 إلى 125 من قانون الأسرة ، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 92/24 المتعلق بتغيير لقب المكفول ؛ و عليه وجب على الجهة المانحة للكفالة أن تتحقق من تلك الشروط قبل إبرام عقد الكفالة .

فبالنسبة للشروط المتعلقة بالكافل أن يكون الكافل مسلمة ، لكن إن هذا الشرط لا يطبق على إطلاقه و ذلك لكون المادة 13 مكرر 1 من قانون المدني الجزائري أجازت للأطراف الأجانب التقدم أمام القاضي الجزائري بطلب كفالة بغض النظر عن دينهم ، فهي توجب على القاضي فقط مراعاة القانون الواجب التطبيق على أطراف العقد ، كما اشترط المشرع على القدرة المادية و هي الإمكانيات المادية للكافل ، فمن غير المعقول أن يطلب شخص مغز كفالة شخص و هو غير قادر على إطعامه و توفير احتياجاته .

كما اشترط المشرع الجزائري شرط الأهلية حيث نص في المادة 116 من قانون الأسرة عن هذا الشرط بعبارة عاقل و يقصد بأن يكون الكافل يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة و كذلك شرط الزواج ، فبالرجوع إلى أحكام الكفالة لا نجد هناك نص قانوني يلزم الكافل أن يكون متزوجة ، لكن عملية فإن القضاة يطالبون بإرفاق الملف شهادة الزواج ، و هذا مراعاة منهم لمصلحة الطفل حتى يتربي في جو عائلي .[2]

[1] مدياني هجيرة نشيدة ، المرجع السابق ، ص . 141 .

[2] صباطة سليمة ، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للعلفل ، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2015/2016 ، م79-80

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالمكفول فإنه لم ينص عليها المشرع صراحة إلا أنه يمكن استخلاصها من نص المادة 116 من قانون الأسرة ، بحيث أن الطفل المكفول يجب أن يكون قاصرة ذكر أو أنثى ، و قد يكون معلوم النسب أو مجهوله ، فإذا كان معلوم النسب يشترط عند إبرام العقد أن يحضر أبواه للتعبير عن قبولهما الصريح ، و إذا وفي أحدهما إعتد بقبول من بقي حيا، و إذا توفي أبواه فالقول للحاضنة ، أما مجهول النسب فموافقة دار الرعاية الاجتماعية أو دار الطفولة المسعفة التي عاش فيها ضرورية .[1]

و تطبق على الطفل المكفول أحكام الولاية على النفس و على المال حسب ما يسمح به القانون لأنه ليس ابنة حقيقية لكافلة ، وعليه فإن عقد الكفالة ينتهي ببلوغ المكفول سن الرشد أو بالتنازل عنها أو بطلبها من أحد الأبوين الشرعيين .

والخلاصة ان المشرع الجزائري نص في قانون الأسرة على الكفالة كحل قانوني في اتباعها لمبادئ الشريعة الإسلامية بوضعه بديل للتبتي لأجل رعاية الطفل المحروم .

البند الرابع : حق الطفل المنفصل عن أسرته

لا يجب فصل الطفل عن والديه رغما عنه، إلا وفقا للقرار الذي اتخذته السلطات المختصة في مصلحة الشخص المعني.

التكفل بالطفل من الوالدين المنفصلين أو يتيم من أحد

الوالدين سواءا الأب والأم منصوص عليه حسب قانون الأسرة في إطار "حق الحضانة."

• ضمان الحق في استرداد النفقة. تناط الحضانة في البداية إلى أم الطفل ثم الأب. في حال النطق بحق

الحضانة، يجب على القاضي منح حق الزيارة.

[1] مدياني هجيرة نشيدة ، المرجع السابق ، ص :142 .

• يتم تقديم منحة غذائية للأطفال من الوالدين المطلقين من خلال مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن للولايات للشخص الذي سيتكفل بالطفل على أساس حكم القضاة المختصين إقليميا. إذا رفض الأب أو عدم قدرته على تلبية هذا الطلب.

الدولة، من خلال صندوق المعاش تحل محل الأب في الحفاظ على المصلحة العليا للطفل.

الفرع الثاني: حقوق الطفل المالية

لقد كفلت الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري للطفل حقوق كثيرة بعد الولادة ونذكر من بينها هو ما يتعلق بالمال كملكية الأعيان أو الديون أو المنافع، وهو إما شخصي أو عيني أو معنوي له قيمة مالية و حرص الإسلام على إعطاء الطفل حقوقه الكاملة، ويتوقف ذلك على أهليته؛ لوجوب الحقوق له وعليه، ومن ذلك الحقوق المالية.

وتعتبر فئة القصر أكثر الفئات التي أجمعت التشريعات على ضرورة حمايتها، خاصة في مجال المعاملات المالية ،كون هذه الفئة تصنف ضمن طائفة عديمي الأهلية أو ناقصيها، وبالتالي إمكانية تعرضها المستمر لشتى أنواع الاستغلال.

و الطفل يتمتع بذمة مالية مستقلة وله الحق في إثراء ذمته ، ونظرا لضعفه فإن المشرع وضع مجموعة من النصوص بغرض حمايته من مختلف أشكال الاستغلال التي تمس حقوقه المالية ونذكر منها

البند الأول: الحق في النفقة[1]

يقصد بالنفقة توفير كل ما يحتاجه الطفل من ضروريات الحياة وتشمل الطعام والكسوة والمسكن وجميع الضروريات التي يحتاجها الطفل فمن حق الطفل على والديه النفقة وواجب على الآباء الانفاق على أولادهم لأنه هو الأصل فقد قال تعالى:"" **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**""[2]وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** "[3] وهو دليل على واجب الآباء في الإنفاق.

أما في القانون الجزائري فقد جاءت المادة 78من قانون الأسرة لتنص على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وقد حدد القانون كذلك بأن نفقة الأبناء تكون على الأب وحددت وجوبية الإنفاق إلى

[1] النفقة لغة : ما أنفقه الإنسان من الدراهم و نحوها على نفسه و عياله و غيرهم أني ما أخرجه . ، و النفقة شرعا : الحنفية : الإدرار على الشيء ما به بقاؤه ، أما المالكية : ما به قوام معتاد حال الآدمي بدون سرف ، الشافعية طعام مقدار لزوجة و خادمها على زوجها و لغيرها من أجل أصل و فروع و رقيق و حيوان و ما يكفيه ، الحنابلة : كفاية من يمونه خبزا و آدما و كسوه و مسكا و توابعها.

[2] الآية 233سورة البقرة

[3] صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن

غاية بلوغ سن الرشد للذكور وبالزواج للإناث ويمكن أن تستمر إذا كان الولد عاجزا، إلا في حالة العجز فإنها تجب على الأم إذا كانت قادرة على ذلك [1].

النفقة هي ما يحتاج إليه الإنسان من طعام و كسوة و مسكن وما يتبع ذلك من أمور ضرورية لحياته المادية و المعنوية الكريمة ، واعتبرت النفقة حقا شرعية للولد بسبب البنوة أو القرابة ، فقد الزمت الشريعة الإسلامية الاب بتحمل نفقة إبنه الصغير بجميع أنواعها من طعام و كسوة و رضاع و حضانة و نفقات تعليم و دراسة و غير ذلك من النفقات التي يحتاج إليها الطفل في حياته حتى يبلغ سنة تسمح له بالكسب و العيش من عمله .[2]

لقد نص المشرع الجزائري على النفقة ، حيث عرفها في المادة 78 من قانون الأسرة ، النفقة بعناصرها أو مشتملاتها و ليس بماهيتها : " تشمل النفقة : الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته ، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة " . فقد أصاب المشرع الجزائري عندما راعي حق الطفل في النفقة و ما يحتاجه في حياته اليومية ، و أخذ في الحسبان العرف و العادة ، ذلك أن الظروف الاجتماعية تتغير باستمرار حسب الزمان و المكان .[3]

وتنص المادة 74 من قانون الأسرة على أنه : " يجب نفقة الولد على الأب ما لم يكون مال فبالنسبة للددور سن الرشد و الإناث بالدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة ، و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب " .

و جاء في نص المادة 76 من نفس القانون أنه في حالة عجز الاب فتجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ، كما أوردت المادة 77 من نفس القانون أن نفقة الأصول تحب على الفروع كما تجب نفقة الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث .

[1] المادة 75و 76من القانون رقم 84-11المؤرخ في09 :جوان ،1984المعدل والمتمم، المرجعالسابق
[2] د . حسين الحمادي بوادي ، المرجع السابق ، ص : 65 .
[3] مدياني هجيرة نشيدة ، المرجع السابق ، ص : 148 .

وما يلاحظ من خلال استقراء المادة 75 من قانون الأسرة أن المشرع أوجب النفقة على الأب ، بصفته رب الأسرة دون تمييز بين الولد الذكر أو الانثى ، و يبقى مسؤولا عن ولده بعد إسناد الحضانة لأمه أو لغيرها بعد الطلاق . [1]

و تكون النفقة في الأصل للأولاد الشرعيين فقط دون الأولاد غير الشرعيين أو التبني ، مع مراعاة الحكم الوارد في المادة 116 من قانون الأسرة بخصوص كفالة الأولاد ، [2]إذ يعتبر الولد المكفول في حكم الود الشرعي فيما يخص نفقته .

ويجب على الأب الإنفاق على ولده إذا لم يكن للود مال ، أو بسبب صغر سنه أو لأن إعاقة أو مرض مزمن أو مزاوة لدراسة ، أما إذا كان للطفل مال كأن يكون كسبه عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة ، ففي مثل هذه الصور لا تحب النفقة على الأب و إنما ينفق على الطفل من ماله الخاص . [3]

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال استقرائنا لنص المادة 75 من قانون الأسرة ، أنها لم بام الرابطة الزوجية بين ابويه و بين نفقته في حال انحلالها ، مما يعني بخصوص نفقة الأولاد في الحالتين .

أما إذا كان الاب معسرا فإن المشرع أوجب على الأم النفقة على الطفل ؛ إذا كانت موسرة و ثبت عجز الأب عن النفقة ، عملا بالمادة 76 من قانون الأسرة التي تنص على أنه : " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك " .

و يلاحظ استعمال المشرع الجزائري لفظ " عجز " في المادة ، و اللفظ يشمل الفقر و عدم العمل و المرض (عقلي أو بدني) ، و تصبح الأم ملزمة بالإنفاق على أولادها سواء بصفة مؤقتة أو بصفة مستمرة بشرط أن تكون ذات مال من عمل أو تحارة أو غيرها . [4]

---

[1] العرابي خيرة ، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران ، سنة 2012-2013 ، ص 110.

[2] وتنص المادة 116 من قانون الأسرة : " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر نفقة و تربية و رعاية ، قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي.

[3] العرابي خيرة ، المرجع السابق ، ص 112 .

[4] عبد العزيز سعادة الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 225 .

كما أنه أيضا توجب النفقة على الأقارب طبقا للمادة 77 من قانون الأسرة التي تنص : " تحب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث " ، و يستخلص من المادة إلزام الأصول أي الأب والأم و الجد و الجدة و إن علوا بالإنفاق على الفروع ، مع إلزام الفروع ايضا بالإنفاق على اصولهم بشروط معينة و حسب قدرة المكلف بالإنفاق ، و حاجات مستحق النفقة ، و من أهم الشروط التي ذكرها المادة السبقة ضرورة أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه ، و في هذا الحكم أخذ المشرع الجزائري بما يأخذ به الشافعية والحنابلة من حيث تمديد النفقة الواجبة لتشمل كل الأصول و كل الفروع حسب درجة الإرث .[1]

و فيما يخص وجوب سريان النفقة ، فقد جاء في نص المادة 78 من قانون الأسرة : " فتستحق النفقة من رفع الدعوى أو في أجل سنة قبل رفع الدعوى إذا وجدت البيئة ، و تسقط النفقة للمطلقة بعد انقضاء عدتها ، و تسقط نفقة الأولاد ببلوغهم سن الرشد و البنات بالدخول بهم ،الا ان على القاضي مراعاة ظروف الزوج و مدخوله ، وكذلك المدة الزمنية التي تمر بها القضية و طول المرافعات . [2]

إلا أنه يتبادر إلى ذهننا كيف يتم تحصيل النفقة في حالة عدم الإلتزام بها ؟ و هذا من أجل ضمان حق الطفل .

و الإجابة عن هذا التساؤل فإنه يتم تحصيل النفقة عن طريق التنفيذ الجبري (بحكم قضائي) و كذلك عن طريق صندوق النفقة الذي جاء بموجب القانون 15/01

أ- بموجب حكم قضائي :

تعتبر النفقة دينا في ذمة الأب لأنه يقع عليه واجب الإنفاق على أولاده ، و تطبيقا للقاعدة (الدين مطلوب و ليس محمول) ، يلجأ طالب النفقة إلى استفاء هذا الحق عن طريق القضاء ، و يبرز دور القاضي في إجبار من تجب عليه النفقة في عدة أحوال ، فإذا

[1] مدياني هجيرة نشيدة ، المرجع السابق ، م 149
[2] صباطة سليمة ، المرجع السابق ، ص 177 -

امتنع من يقع عليه واجب النفقة من أدائها بطريق ودي ، تعين اللجوء إلى القاضي الإستصدار حكم يأمره بدفعها .[1]

وقد اعتبر المشرع الجزائري الامتناع عن دفع النفقة المقررة للأبناء جريمة معاقب عليها في المادة 331 من قانون العقوبات ، و يكفي من أجل رفع دعوى دفع نفقة الطفل لمدة تتجاوز الشهرين ، كما يجب دفع مبلغ النفقة المحكوم به كامة ، لأن الوفاء الجزئي لا يعتد به ، إضافة إلى أن عدم دفعها يظل جريمة مستمرة لا تخضع لقواعد التقادم .

و يراعي القاضي في تقديره لمبلغ النفقة جملة من المعايير ذكرها المادة 79 من قانون الأسرة : " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعيشة ، ولا يرجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم " ، و في حالة الحكم بدفع النفقة يطبق القاضي القاعدة العامة الواردة في ة و التي مفادها الحكم للزوجة و الأولاد بالنفقة بعد رفع الدعوى أي الفترة م . س –ريخ تسجيلها في كتابة ضبط المحكمة إلى تاريخ صدور الحكم ، ولا يجوز الحكم بالنفقة قبل رفع الدعوى أو بعد صدور الحكم إلا في حالة الحكم بالطلاق ، و إسناد حق الحضانة إلى المطلقة ، و للقاضي في هذه الحالة الحكم بنفقة مستقبلية للأولاد أو بنفقة مؤقتة بموجب حكم تمهيدي اثناء السير في إجراءات الدعوى ، ثم يفصل فيها بصورة نهائية عند الحكم في موضوع النزاع .

كما أن المادة 80 من قانون الأسرة تورد إستثناء أخر ؛ هو جواز الحم بالنفقة المتراكمة الشهور سابقة إذا طلبتها الزوجة ، و ذلك عن مدة سنة واحدة فقط ترجع إلى ما قبل رفع الدعوى بالنفقة .[2]

كما اعتبر المشرع من النفقة الحق في توفير المسكن في حالة الحضانة أو دفع بدل الإيجار ، إذ تنص المادة 72 من قانون الأسرة : " في حالة الطلاق يجب على الأب أن

[1] مدياني هجيرة الشيدة ، المرجع السابق ، ص 152.

[2] عبد العزيز سعد ، الزواج و العطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 224 .

يوفر لممارسة الحضانة ، سكناً ملائمة للحضانة و إن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار ، و تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الاب للحكم القضائي المتعلق بالسكن " .[1]

و يذهب القضاء الجزائري إلى اعتبار السكن حقا لممارسة الحضانة و لو كان المحضون وحيدة ، كما يكون توفير السكن أو دفع بدل الإيجار حقاً للمحضون و لو كان للحاضنة سكن ، و لا يسقط هذا الحق حتى و إن

أقامت الحاضنة عند أهلها ، أما بدل الإيجار فيعتبر بمثابة نفقة مسكن للمحضون ، يسري من تاريخ صدور الحكم الفاصل في الحضانة .[2]

وعليه فمن خلال ما سبق يتبين أن الحق في السكن لممارسة الحضانة أو التمتع بحق بدل الإيجار يعتبر حق شخصي مصدره القانون و ينشئه القاضي بحكم قضائي ، كما أنه حق من النظام العام لأنه مرتبط بمصلحة الطفل المحضون و اي مساس بهذا الحق قد يضر بمصلحة المحضون .

ب- تحصيل بموجب القانون 01/15:

إن إنشاء المشرع الجزائري لصندوق النفقة من خلال سته لأحكام القانون 01/15كان " الي ، يتمثل في تعطل تنفيذ أحكام قضائية رغم كل الإجراءات المتخذة معالجة هذا الإشكال طبقا للقانون السالف الذكر جاءت بناء على أسس و قواعد مرجعية تحد أصولها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، و إن صندوق النفقة يقابله في الشريعة الإسلامية بيت المال .

أورد المشرع الجزائري من خلال القانون 01/15المتضمن صندوق النفقة علاوة على التنفيذ الجبري ، طريقة أخر لتحصيل النفقة و هو تسديد المستحقات المالية للمستفيد عن طريق النفقة ، فإذا تعذر التنفيذ الكلى أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة

[1] في المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري

[2] جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26 أفريل 2006 بأنه يترتب عن عدم تسديده بدل الإيجار باعتباره من مشمولات النفقة المحكوم به لممارسة الحضانة قيام جريمة عدم دفع النفقة المنيونس والمعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات ، المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخلفات ، 26/04/2006 ، ملف رقم 380958 ، شعلة القضائية ، 2007 ، عدد 02 ، ص 585

بسبب امتناع المدين بما أو عجزه عن الوقع أو عدم معرفة مكان إقامته حسب نص المادة 3 من القانون 01/15 ، و يثبت التعذر في التنفيذ بموجب محضر يحرره المحضر القضائي.

تحصيل النفقة من قبل الدائن حسب القانون 01/15

يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص و المتمثل في قاضي شؤون الاسرة حسب نص المادة 02 من نفس القانون مرفقة بالملف الذي يتضمن الوثائق المحددة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و وزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتضامن الوطني . [1]

يبث القاضي في الطلب في أجل 05 أيام من تاريخ تلقيه الطالب بموجب أمر ولائي ، يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين و الدائن بالنفقة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوده

تتولى المصالح المتخصصة المتمثلة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة رة المحس به مست الاجتماعي صرف مبالغ المستحقات المالية في أجل أقصاه 25 يوم من تاريخ التبليغ الأمر لاسيما عن طريق تحويل بريدي أو بنكي ، و تستمر المصالح المختصة في صرف المبالغ المستحقة إلى غاية سقوط حق الاستفادة منها ، و نفس الإجراءات تتبع عندما يتوقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي القاضي بالنفقة[2].

تحصيل المستحقات المالية من قبل صندوق النفقة

جاء في نص المادة 9 من القانون 01/15 على أن أمين الخزينة للولاية يتولى تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة ، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للتشريع المعمول به ، و عليه فتبعا لما نصت عليه المادة فإن تحصيل المستحقات المالية لصالح الصندوق يتولاه أمين الخزينة للولاية بناء على

[1] المادة 4 من قانون 15/01 المتعلق بصندوق النفقة ، جريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 07/01/2015
[2] صباطة سليمة ، المرجع السابق ، ص : 187

أمر تصدره المصالح الولائية المكلة بالنشاط الإجتماعي التابعة للوزارة المكلة بالتضامن الإجتماعي .[1]

البند الثاني: الحق في الميراث[2]

إن قانون الأسرة الجزائري في مسألة الميراث لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية ، إذ يعتبر نظام المواريث في القانون الجزائري نظامة مالية مستمدة منها برمته ، فخ دهي لم تفرق بين الصغير و الكبير في حق كل منهما في التركة ، إذ مجرد ولادة الشخص حية بأخذ حقه كاملا من الميراث سواء كان ذكر أم أنثى ، قال تعالى :**"وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا"**[3],كما قال تعالى : **""يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ""**[4].

حيث تعتبر واقعة الولادة أو رابطة النسب سبأ من أسباب الميراث حيث عبر عنه الشرع و القانون بالقرابة ، و هو ما نص عليه المشرع في المادة 126 من قانون الأسرة : " أسباب الإرث : القرابة و الزوجية " ، وقد تم التفصيل في مسألة الميراث في قانون الأسرة من خلا المواد 126 لى 183 منه ، و قد ضمن المشرع حق الطفل كما هو معلوم شرعا و قانونا حتى وإن كانت أهليته ناقصة . كما أن حق الطفل في الميراث مضمون حتى و هو جنين و هذا أمام الوضعية الطبيعية الجنين الذي يبقى في بطن أمه لفترة محددة ، و كذلك خوفا من تقسيم التركة بين الورثة أحياء وضياع نصيبه منها.

إذ اشترط القانون في استحقاق الطفل لتركة مورثه أن يولد حية ، و يظهر عليه ما يدل على الحياة حسب نص المواد من المواد 134 إلى 147 من قانون الأسرة الجزائري ، و

[1] المادة 2 من قانون 15/01

[2] تعريف الميراث لغة : الإرث ، ورث فلان المال منه و عنه ، يرثه ورثا و وراثة : صار إليه ماله بعد موته ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج 3 ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، سنة 1988 ، ص :416.

[3] سورة النساء ، الآية 08

[4] سورة النساء ، الآية 11

حسب نص المادة 134 منه فإن قانون العلامة الدالة على حياة الجنين هي الصراخ ، حيث نصت على أنه " الإيرث الحمل إلا إذا ولد حية و يعتبر حيا إذا استهل صارخة أو بدت علامة ظاهرة بالحياة " .

أما حق الطفل غير الشرعي في الميراث ، فقد حرمته الشرعية الإسلامية من الميراث و هذا باتفاق الأئمة الأربعة ، و كذلك المشرع الجزائري ، بحيث أنه يتبع ما قررته الشريعة الإسلامية فإنه يشترط ثبوت النسب الشرعي كسبب للتوارث الصحيح ، وعليه فإن الطفل غير الشرعي أو ولد الزنا لا يرث من أبيه و من أقاربه و لا يرثونه ، إلا أنه يرث من جهة أمه كغيره من الأولاد ، لأنه ولدها و لأنه منسوب إليها و النسب سبب للإرث ، و هو ولد الملاعنة ، فقد نصت المادة 138 من قانون الأسرة على أنه " يمنع من الإرث اللعان و الردة [1]" .

البند الثالث: الحق في الوصية والهبة

كفل القانون للطفل حقوقة تثبت له بغير طريق الإرث ، فإذا أوصى شخص للطفل بشيء من المال و لم يكن وارثا أو وهب له شيئا ففي هذه الحالة يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به ، أو الشيء الموهوب له ، و يتولى وليه نيلية عنه حيازة ذلك .

وقد عرفت المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري الوصية بأنها " الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع "

أما الهبة فعرفتها المادة 202 من نفس القانون بأنها " الهبة تمليك بلا عوض " وتجدر الإشارة إلى أن الوصية و الهبة تصح شرعا وقانونا للحمل وقدوره في نص المادة 210 من قانون الأسرة على أن الموهوب له يحوز الشيء الموهوب بنفسه أو بوكيله .

[1] العرابي بلحاج ، المرجع السابق ، ص213-214

أما إذا كان الطفل قاصرا أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا ، وسبب الحجر هو ضعف في تقدير المحجور عليه ولا يسأل عنه غيره ، و موضع الحجر فهو التصرفات القولية ، أما ضمان الأفعال فيكون في مال المحجور عليه ، وعلى هذا كان المحجور عليهم هم : الصغير المجنون ، المعتوه ، السفيه ، وذو الغفلة .

وما نلخص له فإن المشرع الجزائري لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يخص حق الطفل في الرضاعة و الحضانة و النفقة ، وكذلك فيما يخص إثراء ذمته المالية من خلال مايحصل عليه من إرث وصية ، هبة ، حرصا منه على نشأته معززا مكرما ، مزودا حقوق مالية تقيه الحاجة و الفاقة ، وهد اليد التي غالبا ماترد فارغة خائفة ، وكذلك حماية له من الإستغلال و الإتحار به في عصر أصبح يزداد سوءا يوما بعد يوم .

المطلب الثاني : حقوق الطفل إزاء دولته

إن الإهتمام بالطفل يعني الإهتمام بجيل المستقبل وجيل يحمي الأمة ، ولا يقتصر الإهتمام به على الأسرة وحدها وإنما تنتقل أيضا إلى الدولة التي تحل محل الأسرة في تمكين الطفل من الحقوق المتبقية ، التي تتطلب تدخل الدولة بشكل واسع لتسهيل على الطفل التمتع بها.

الفرع الأول : الحق في الهوية

يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته وله الحق في إسم و جنسية الجزائرية وفق الأمر المؤرخ 27فبراير 2005 و لديه الحق في معرفة والديه و العناية به.

اولا :الحق في جنسية

إن للجنسية أهمية بالغة بالنسبة للطفل إذ هي العلاقة القانونية و السياسية التي تربطه بدولته منذ لحظة ميلاده ، و بما يضمن حقوقه صغيرة و كبيرة و بواسطتها يتمتع بالحماية القانونية و الاجتماعية التي يحتاجها في مراحل حياته و خصوصا الطفولة التي تتسم بالضعف و عدم النضج الجسم و العقلي : إذ أنه من الضروري أن يحصل الطفل عند مولده على الجنسية و الطفل عليهم الجنسية كالود علم الأبوين الذي يتكفل به مركز الإيواء صغيرة و لكن بعد بلوغه سن الرشد يتخلى عنه ليجد نفسه يصارع الحياة وحيدة ، كذلك علم الجنسية لا يشعر بأهميتها صغيرة لكن عندما يكبر يجد نفسه على هامش الحياة الاجتماعية و السياسية ، نلمس من خلال قانون الجنسية الجزائري حسب آخر تعديل له [1]و بالخصوص نص المادتين السادسة و السابعة منه أن منح الجنسية يكون على أساس الدم أو على أساس الإقليم و هذا ما سنتعرض له .

[1] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة : 2005

البند الأول : منح الجنسية على أساس الدم .

فالعبرة في منح الجنسية عن طريق الدم في تحديد جنسية الطفل بنسبه لأحد أبويه أو لهما معا ، و هذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة السادسة من قانون الجنسية التي تنص على أنه : " يعتبر جزائرية الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية ، و يستوي في ذلك أن يكون مكان ولادته على التراب الوطني أو خارجه " و قد أخذ المشرع الجزائري بجنسية الأم بالنسبة إلى الولد المولود من أم جزائرية و أب مجهول .

البند الثاني : منح الجنسية على أساس الإقليم

أما الأساس الثاني فهو منح الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم ، ولا يتحقق ذلك إلا بميلاد مجهول الأبوين فوق الإقليم الجزائري حقيقة أو تقدير حسب نص المادة 07 من قانون الجنسية التي جاء فيها : " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين .
2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلادها دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها ، و المقصود هنا بالإقليم كل أجزائه من بر و بحر و جو و وسائل النقل التي يستعمل من خلالها العلم الجزائري.[1]

و يستوي أن يحمل الاب الجنسية الجزائرية وحدها أو أن يحمل معها جنسية أو عدة جنسيات أخرى ، فالراجح أن حالات التنازع تقوم في هذا و لا تهم جنسية الأم كما لا يهم مكان الميلاد فالمولود الأب جزائري يكتسب الجنسية الجزائرية و لو وقع الميلاد في الخارج.[2]

[1] زيروتي الطيب : حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 41 ، رقم 01 ، سنة 2000 ، ص : 156

[2] هشام خالد : إكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد الأب وطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية) ، دار الفكر الجامعية بدون طبعة ، الإسكندرية ، سنة 2001 ، ص 204.

ثانيا حق الحفاظ على الهوية

الطفل لديه الحق في الحفاظ على الهوية والجنسية و الإسم والعلاقات الأسرية على نحو يعترف به القانون دون تدخل غير شرعي.

فحسب التشريع الجزائري المادة 26من القانون المدني تنص على أن حق الطفل في أن يعترف به في كل مكان و محمي من قبل القوانين الجزائرية.

والماده 64من الأمر المتعلق بالأحوال المدنية ينص على أن الطفل حديث الولادة و الذي عثر عليه يحق له الحصول على هوية: ضابط الحالة المدنية يعطي أسماء و الأخير يستعمل كلقب.

في إطار الكفالة فإن المرسوم المؤرخ في 13جانفي 1992المتعلق بتغيير الإسم يعترف الشخص الذي تولى كفالة الطفل قانونيا على جعل الأسماء مطابقة.

الفرع الثاني : الحق في التعليم .

يعتبر من بين أهم الحقوق المكفولة للطفل سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري فقد كفل الإسلام للطفل الحق في التعليم ويهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علميا وثقافيا وروحيا وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانياتها [1]،فقد قال الله تعالى:""**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** [2]""وقد روي عن عل رضي الله عنه في تفسيره للآية علموهم وأدبوهم [3]،.وفي ذلك أحاديث كثيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل العلم.

أما في القانون الجزائري فالحق في التعليم بالنسبة للأطفال مكفول دستوريا من خلال المادة 65من الدستور الجزائري [4]،كما نص قانون حماية الطفل من خلال المادة 03منه على حق الطفل في التعليم، كما أن القانون أوجد هيئة وطنية خاصة بحماية وترقية الطفولة، مكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل[5].

و للتعليم أهمية بالغة في تكوين الطفل علمية و ثقافية و صقل شخصيته و تزويده بقيم و مبادئ إنسانية و وطنية و يعطيه الكفاءة للمساهمة في تنمية وطئه و إعداده لمواجهة الحياة ، و قد تركزت جهود الدولة الجزائرية في مجال التعليم على تكثيف الالتحاق بالمدارس للأطفال من كلا الجنسين ، كما كفل الدستور حق التعليم لكافة المواطنين ، و إلزامية التعليم الابتدائي و المتوسط ، كما أكد على مجانية التعليم .[6]

كما تعمل الدولة و طبقا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي تنص أنه على الدول الأطراف أن تعترف بحق الطفل في التعليم تحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا و على أساس تكافؤ الفرص ، و أن تجعل التعليم الابتدائي إلزامية و متاحة مجانا للجميع ، و

---

[1] انعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم " دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل، المجلد ،22العدد ،2العراق، ،2014ص 470.

[2] الآية 06من سورة التحريم

[3] صغير بن محمد الصغير، المرجع السابق، ص .11

[4] نصت المادة 65من التعديل الدستوري 2016على ما يل: " الحق في التعليم مضمون.

[5] تنشأ هذه الهيئة لدى الوزير الأول تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنظر القسمالأول من الفصل الأول من الباب الثان تحت عنوان حماية الطفولة في خطر، من القانون رقم 15-12المؤرخ في15 :جويلية ،2015يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق

[6] المادة 65 : " الحق في التعليم مضمون .... " قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري.

تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني و توفيرها و إتاحتها لجميع الأطفال و إتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم و تقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها.[1]

ففي الجزائر التعليم إجباري لجميع الأطفال و خصوصا الإبتدائي فالأطفال الذين بلغوا سن السادسة من العمر وجب على الآباء و الأوصياء و على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في سن المدرسة أن يقوموا بتسجيلهم للإلتحاق بمقاعد الدراسة و هذا ما أكدته المادة 65 من الدستور

كما أن المرسوم 76-67 المؤرخ في 16/04/1976 تضمن محانية التعليم و التكوين ، و ذلك حتى لا يكون المقابل النقدي عائقا للتمتع بهذا الحق .

ولقد وضع الإسلام خطة من التشريعات ترسم صورة دقيقة لتعليم الطفل في مراحل عمره المختلفة بما يتناسب وهذه المراحل، وأوضح مثال على ذلك قوله تبارك وتعالى في سورة النور : "" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ** "" فالآية توضح أن الطفل الذي لم يبلغ الحلم يُعَلَّم الأخلاق الحميدة؛ لأنه مؤهل في هذه الفترة لتعلم هذه الأخلاق .

ثم يؤكد على معنى تعليم الأطفال ما يتناسب ومراحلهم العمرية حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم:""علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"" .

فحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم* يرشد إلى السن الذي يعلم فيها الطفل القيام بالعبادات والسن الذي يحاسب على تقصيره فيها. وكذلك هناك أخلاق عامة وهي الحفاظ على العورات والحياء وهي أخلاق يجب أن تصاحب الطفل في كل مراحل حياته ولذا يفرق بين الأطفال في المضاجع من أول عمرهم .

[1] عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ، ص 196 .

ومن الأفضل في التصور الإسلامي لتعليم الطفل أن يسعى الوالدان إلى تعليم الولد القرآن منذ السنوات الأولى لتقويم نطقه بصورة صحيحة وترديد آيات القرآن أمامه والإكثار من إسماعه إياها .

وفي ذلك المعنى يقول ابن سينا: إذا تهيأ الطفل (الصبي) للتلقين ووعى سمعه أخذ في تعليم القرآن له.

وإن عناية الإسلام بتعليم الأطفال من الصغر عناية حكيمة حيث يبدأ التعليم في الصغر في التصور الإسلامي بالأسلوب المناسب لمراحلهم العمرية حيث يبدأ التعليم في الإسلام بما لا يحتاج* لمزيد عناء وفكر مما يجعل الطفل ينفر من التعليم، بل يستخدم في تعليم الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة أداة التلقين في التعليم وهي أداة مناسبة جداً لهذه المرحلة وهذا ابن عباس رضي الله عنهما يحفظ القرآن صغيراً فيكون لذلك أثره الكبير في رسوخ هذا العلم في ذهنه وصعوبة تفلُّته منه مهما بلغت سنه وفي ذلك يقول ص< : سلوني عن سورة النساء فإني قرأتها وأنا صغير .

ولذا نستطيع أن نقول : إن الإسلام أعطى الطفل حقه في التعليم كاملاً وذلك بأن جعله تعليماً مناسباً في مادته وفي أداته للمرحلة العمرية التي يمر بها الطفل .

ولقد جاءت المادتان (28)، (29) من مواد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل موافقة للتشريع الإسلامي في إرسائهما حق الطفل في التعليم .

الفرع الثالث : الحق في الرعاية الصحية .

رعاية الطفل صحية تعني المحافظة على حياته ، و بالنظر إلى أن الطفل يتعرض لأمراض عدة فإن الدولة ملزمة بالإعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ، و بحقه في علاج الأمراض التي يعاني منها و إعادة التأهيل الصحي .[1]

بالرجوع إلى تعديل الدستور 2016 فقد نص على الحق في الرعاية الصحية في المادة 66 : " الرعاية الصحية حق للمواطنين ... " و هو ما يعكس إهتمام الدولة بقطاع الصحة من خلال تكفلها بحماية و صيانة و تحسين مستوى صحة السكان .

وقد جاء القانون رقم 85-05 الذي ينظم قطاع الصحة بمجموعة من الأحكام هتم بحماية الطفولة و ترقيتها ، فجاء في الفصل الخامس منه تحت عنوان " تدابير حماية الأمومة و الطفولة " [2]أنه تستفيد الأسرة من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة صحة أفرادها و توازحم النفسي و العاطفي و ترقية ذلك و هذا إشارة إلى حماية صحة الطفولة ، كما أقر مجموعة من التدابير الطبية و الإجتماعية و الإدارية بهدف حماية الأمومة و الطفولة . [3]

و هذا بالإضافة إلى تحديد طرق تنظيم كيفيات المساعدة الطبية و الإجتماعية التي تستهدف الوقاية الفعالة للأطفال من الإهمال ، كما حدد مصالح الصحة التي تتكفل بالأطفال في مجال المتابعة الطبية و الوقاية و التطعيم و التربية الصحية و العلاج .

و الدولة الجزائرية جعلت تطعيم الأطفال عملا إجبارية ، و حرصت في مجال التطعيمات على مكافحة الأمراض القاتلة ، و يعتبر المرسوم رقم 69-88 أو تشريع وطني جاء مبدأ إجبارية تطعيم الطفل من بعض الأمراض القاتلة ، تلاه المرسوم رقم 85-282 الصادر في 12 نوفمبر 1985 ، و الذي عدل المادتين 01 و 04 من المرسوم رقم 69-

[1] مدياني هجورة المرجع السابق ص 104

[2] قانون رقم 85/05 مؤرخ في 26 جمادي الأولى 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، الجريدة الرسمية - العدد 08 ة 1985 .

[3] مدياني هجيرة نشيدة : المرجع السابق ، ص : 106 .

88 الصادر في 17جوان 1969 ' [1]، نصت المادة الأولى منه بأن " تكون حماية الطفل الصحية عن طريق التلقيح من السل ، و الخناق ، و الكراز و الشهاق ، و شلل الأطفال و الحصباء ؛ إجبارية " ، و نصت المادة الرابعة منه بأن " بخير المطلوبون هذه الإجبارية المنصوص عليها في هذا المرسو بين تقديم الدفتر الصحي المقرر في المادة 28 من قانون الصحة أو تقديم شهادة طبية تثبت إجراء التلقيحات على الوجه الصحيح"

وينص المشرع الجزائري حفاظا على صحة الأطفال في الفصل السابع من قانون 85/05 على تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي ، فقد أكدت على الحماية الصحية من خلال مراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ و مراقبة مدى نظافة الملحقات التابعة للمؤسسات التعليمية ، و أكد القانون على أهمية الثقافة و الوقاية و الإسعاف الأولي ، و اعتبرها من المهام الرئيسية للهياكل التربوية .

كما أكد على حماية الصحة و ترقيتها بواسطة التربية البدنية و الرياضية [2]، إذ يحظى الأطفال في المدارس برعاية طبية و يمارس القادر منهم التربية البدنية (الرياضة) في جميع مؤسسات التعليم و التكوين ، هذا إضافة إلى الإهتمام بفئة الأطفال المعاقين و التكفل بعلاجهم ورعايتهم صحية حسب المادتين 89 و 90 من قانون الصحة .[3]

والحقيقة أن إعادة تأهيل المنظومة الصحية مطلب لابد منه من أجل تعزيز مصداقية مختلف المؤسسات الإستشفائية بالجزائر ، نتيجة الإنتهاكات و التجاوزات التي يعرفها قطاع الصحة الفترة الأخيرة ، خاصة المصالح الخاصة بالأمومة و الطفولة .

الحق في الحماية ضد استهلاك و المتاجرة بالمخدرات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 69-88 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 ه الموافق ل 17 جوان 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري ، جريدة الرسمية عدد 53 المرسوم رقم 85-282 المؤرخ في 29 صفر 1406 ه الموافق 12 نوفمبر 1985 المعدل للمادتين الأولى و الرابعة ، من المرسوم التنفيذي رقم 69-88 المتضمن بعض أنواع التلقيح الأحباري ، الجريدة الرسمية عدد 47

[2] مدياني هجيرة نشيدة : المرجع السابق ، ص : 108

[3] تنص المادة 90 من قانون الصحة : " يتمتع الأشخاص المعوقون بالحق في الحماية الصحية و الإجتماعية طبقا للتشريع الجاري به العمل"

تتخذ الدولة الجزائرية جميع التدابير التشريعية و الإجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الأطفال من الإستخدام غير المشروع و الإنتاج والمتجارة بالمخدرات و المؤثرات العقلية فحسب قانون 31يوليو عام ،1990بشأن حماية و ترقية الصحة، تعتبر جريمة تشجيع كل قاصر على الاستهلاك البسيط و المتاجرة بالمواد و النباتات السامة و المخدرات. و يعاقب القانون بالسجن من إثنين (2) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة 100.000دج إلى 500.000دج أي شخص يبيع أو يعرض مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأي شخص بغية الاستهلاك الشخصي

الفرع الرابع : حق الطفل في حمايته في العمل

تعتبر ظاهرة تشغيل الأطفال من مظاهر خرق حقوق الطفل الشرعية ، لأن إقبال الطفل على العمل في سن مبكرة يشكل خطورة على حياته النفسية و البدنية و يؤدي إلحاق به أضرار صحية كتأخر نموه و إصابته بتشوهات بدنية ، فضلا عن حرمانه من التعليم الذي يعتبر حق مقرر لكل طفل .

و نتيجة السلبيات العمل المبكر و إنعكاساتها على شخصية الطفل تدخل المشرع من أجل تنظيم حماية قانونية للأطفال و هذا بوضع قواعد قانونية خاصة بهم .

البند الأول : تحديد سن قانوني للعمل

يشترط المشرع الجزائري في الشخص المتقدم للعمل أن يكون بالغة سن 16 سنة على الأقل ، و هو ما ورد في نص المادة 15 فقرة 1 من القانون المتعلق بعلاقات العمل 90/11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل و المتمم : " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للعمل عن سن ستة و عشرون سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا لتشريع المعمول بهما " .

و يترتب على عدم احترام رب العمل لهذا الشرط إبطال عقد العمل طبقا للمادة 135 من القانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل ، هذا من الجانب المدني ، أما من الجانب الجزائي فتنص المادة 140 من نفس القانون على عقوبة توظيف القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة على الأقل إلا في حالات عقود التمهين .

البند الثاني : شروط عقد العمل

تتوقف صحة و صلاحيات عقد العمل المبرم من قبل العامل القاصر بإلزامية الحصول على رخصة من وليه الشرعي ، وهو ما أوردته المادة 15/02 من قانون 90/11 .

البند الثالث : حماية الطفل أثناء العمل

يمنع تشغيل الأطفال في الأعمال التي تتصف بالخطورة أو ذات طبيعة شاقة أو مضرة بالصحة أو من شأنها أن تمس بأخلاقه ، و هذا ما نصت عليه المادة 15/02 [1]. من قانون 90/11 ، كما لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي طبقا لنص المادة 28 من قانون 90/11 ، و العمل الليلي هو العمل الذي يمتد ما بين الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا .

و يترتب على مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بتوظيف القاصر إلى عقاب مقترف المخالفة بغرامة مالية من ألف إلى ألفين دينار جزائري ، و عند تكرار تصل العقوبة إلى الحبس من خمسة عشر يوم إلى شهرين ، مع إمكانية مضاعفة الغرامة المالية ، حسب نص المادة 140 من قانون 90/11 .

إن المشرع رغم سعيه من الناحية النظرية إلى وضع نصوص قانونية من أجل حماية العامل القاصر ؛ إلا أنها من الناحية العملية تبقى نصوصة زهيدة و مفتقرة للإحترام و التطبيق من قبل الهيئة المستخدمة ، و يرجع السبب في ذلك إلى عدم احترام صرامة هذه النصوص من جهة و إلى غموضها و عدم كفايتها من جهة أخرى ، حيث ميدانية نجد الكثير من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة يشتغلون بكثرة في بعض المجالات كجني المحاصيل الزراعية و العمل في ورشات تصليح السيارات ، بحيث يفتقدون إلى الخيرة الشروط الصحية فيها ، و عدم مراعاة شروط العمل من قبل صاحب الورشة من جهة أخر.

[1] المادة 15 من قانون 90/11 المتضمن قانون العمل (... ، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تحس بأخلاقياته ،)

الفرع الخامس:حق الطفل في الحماية من سوء المعاملة

حيث ركز الإسلام على حماية الطفل وخاصة حمايته من التمييز العنصري وهذا ما أكد عليه رسول الله عندما قال: "" لا فرق بين عربي ولا أعجمي ولا أبيض ولا أسود إلا بالتقوى"".

كما حمى الإسلام الطفل من الإهمال والإساءة حيث تعددت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى حماية الطفل وتوصينا به، وتبلور ذلك في نظرة الرسول عليه الصلاة والسلام للطفل وتعامله معه أمام الصحابة ليكون قدوة لهم، كما وركز الإسلام على حماية الطفل في حالات الكوارث والطوارئ وضرب لنا مثلا حيا" في هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة، وكيف أن الصحابة من الأنصار تعاملوا مع هذه الحالة الطارئة، وتم احتواء المهاجرين ليكونوا لبنة أساسية في مجتمعهم.. وأصبح الأطفال المهاجرين اخوة لباقي الأطفال وتقاسموا معهم الرزق واللعب والحقوق.

وحسب التشريع الجزائري إتخذت الدولة الجزائرية التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال سوء المعاملة المادة 333الى 338 قانون العقوبات يعاقب ويدين:

- التخلي و إهمال الطفل في مكان إنفرادي
- هتك العرض و الإغتصاب من فتاة قاصر أو فتى، حتى إذا تجاوز عمره سن السادسة عشرة ( )16سنة
- زنا المحارم
- تحريض القصر على الفجور والدعارة

وصدر في المرسوم الرئاسي 2سبتمبر 2006بشأن التصديق على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع و بغاء الأطفال و عرضهم في صور إباحية.

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص يستعمل العنف و التهديد و الإحتيال أو أي وسيلة أخرى، الإختطاف أو أي محاولة إختطاف قاصر دون الثامنة عشر (18) سنة.

أي شخص إرتكب جريمة إغتصاب قاصر دون سن الثامنة عشرة (18) سنة يعاقب بالسجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس (5) إلى (10) سنوات زائد غرامة، لأي شخص مهما كانت الوسيلة، أن يعرض قاصر دون الثامنة (18) سنة الإنخراط في أنشطة جنسية صريحة، حقيقية أو بالمحاكاة، أو تمثل الأعضاء الجنسية للطفل، لأغراض جنسية من حيث المبدأ، أو إنتاج و توزيع، و نشر، و استيراد و تصدير و توريد و بيع أو حيازة مواد إباحية تصور القصر. أي شخص يحرض، و يشجع أو يسهل الفجور أو الفساد لقاصر دون الثامنة عشر (18) سنة، حتى من حين إلى آخر يعاقب عليها بخمس سنوات سجنا و غرامة مالية تقدر مابين 20.000 .دج100.000 دج

الفرع السادس : الحق في الحماية الاجتماعية

ارتبط مفهوم الحق في الحماية الاجتماعية بجوهر مبادئ العدالة الاجتماعية وتعتبر الترجمة المباشرة لإعادة توزيع الثروة بشكل عادل من خلال استعمال الانفاق الحكومي لتمويل برامج تضمن للجميع الحق بالأمن الاجتماعي.

وتضمن برامج الحماية الاجتماعية للأفراد استدامة حصولهم على الخدمات التي تساعدهم على تأمين مستوى عيش لائق وتحررهم من مخاطر الجوع والعوز وانعدام التغطية الصحية وعدم توفر خدمات تعليمية تمكّنهم من تطوير قدراتهم الشخصية.

بالتالي فإن الحق بالحماية الاجتماعية يعتبر أساسياً في ضمان حصول الطفل على حقوقه الاساسية ومنها :

اولا:حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة

ويحق للأطفال ذوي الإعاقة عيش حياة كاملة و كريمة وتعزيز استقلالهم الذاتي و التعليم و الرعاية الخاصة و تلقي الدعم كلما كان ذلك ممكنا.

و ينص التشريع الجزائري في قانون 8مايو 2002بشأن حماية و تعزيز المعوقين أن الوقاية و الكشف المبكر للرعاية و التعليم يهدف للإندماج التعليمي الشامل في الأماكن المتخصصة أو العادية، والأجهزة، و الرعاية و إعادة التأهيل لزيادة الحكم الذاتي مع التقدم في السن. و قد تم تشكيل نظام تشريعي و تنظيمي لدعم الأطفال المعوقين. القرار الوزاري المؤرخ 6مارس 2011 حول المحدد لمعايير الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المبنية و المرافق المفتوحة للجمهور بالإضافة إلى المرسوم الوزاري المشترك المؤرخ بـ 13مارس 2014الذي يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة بالأطفال المعوقين.

وحفظ الاسلام للاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عدة حقوق منها:

أولاً: مخالطتهم ومجالستهم، قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ** ﴾ [النور: 61]، ، وقد قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (هَلْ تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلاَّ بضُعَفَائِكُمْ) رواه البخاري.

ثانياً: حُرمةُ انتقاصهم أو السخرية منهم أو نبزهم بالألقاب، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الحجرات: 11]، وقال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بالأبوابِ لوْ أَقْسَمَ على اللهِ لأَبَرَّهُ) رواه مسلم.

فقيمة الإنسان عند الله بإيمانه لا بسلامة حواسِّه وأعضائه.

ثالثاً: حُسن معاملة أهل الأعذار وتلبية مطالبهم، كما في قصة النبيِّ صلى الله عليه وسلم مع ابنِ أُمِّ مكتوم في سورة عبس.

رابعاً: أن الله استثناهم من بعض التكاليف، قال تعالى: ﴿ **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: 95].

خامسا: أن الله ساوى بينهم وبين غيرهم في الحقوق والواجبات، إلا ما استثناهُ عزَّ وجلَّ تخفيفاً بهم ورحمة، فمن حُقوقهم في القرآن: حقهم في الحياة، وفي الكرامة، والحرية، والتعلُّم والتعليم، والكسب والتصرُّف والتملُّك، وحقهم في العمل، وحقهم في مصارف الزكاة، والزواج والإنجاب

ثانيا : حق الطفل في الضمان الإجتماعي

للطفل حق في الإستفادة من نظام الضمان الإجتماعي و تمنح خدمات له من الموارد و حسب حالة الطفل والأشخاص المسؤولين عن رعايته.

تعتمد الدولة في حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين و غيرهما من الأشخاص

المسؤولين عن الأطفال.

وحسب مرسوم 6سبتمبر 1994تعترف وزارة التربية والتعليم لكل طفل

- الحق في الضمان الإجتماعي
- الحق في التأمين الصحي أيضا للأشخاص ذوي الإعاقة، و الطلاب

و المتربصيين و المتدربيين في إطار التكوين المهني.

- تدفع الدولة الجزائرية الإستحقاقات العائلية لجميع العمال الذين يتكفلون أطفالهم.

نظام التعويضات العائلية يتضمن نوعين من الخدمات:

- النفقات العائلية و المبلغ هو نفسه بالنسبة لجميع الأطفال، بغض النظر عن حجم الأسرة.
- منحة شهرية لكل الأطفال المتمدرسين تقدر بـ 3000دج

الفرع السابع :الحقوق الاجتماعية

لا بد أن يعتمد الأطفال على البالغين للحصول على الرعاية والإرشاد اللذين يحتاجونهما لينموا حتى يصبحوا مستقلين. وفي الوضع المثالي، تقدم أسرة الطفل هذا الدعم، ولكن عندما يكون مقدمو الرعاية الأساسيون غير قادرين على تلبية احتياجات الطفل، يتوقف الأمر على الدولة كجهة مكلفة بالمسؤولية لأن تجد بديلاً يتماشى مع المصلحة الفضلى للطفل.

فثمة تأثيرات قوية على الأطفال من جراء التحول في هيكل الأسرة، ومن الممكن أن يكون تأثير هذه التغييرات مدمراً وتهدد تأثيرات تفكك الاسرة على مستقبل الأطفال، وبالتالي فإنها تؤثر على مستقبل المجتمعات التي يعيشون فيها.

فالكلفة التي يتكبدها المجتمع من جراء تقصيره مع الأطفال هي كلفة هائلة تظهر نتائج الأبحاث الاجتماعية بأن الخبرات المبكرة للأطفال تؤثر بشدة على نمائهم في المستقبل. كما أن مسار نمائهم يحدد مساهمتهم في المجتمع، أو ما يكبدونه للمجتمع، خلال مسار حياتهم.

ونذك من حقوق الطفل الاجتماعية ما يلي:

اولا : حق الطفل المنفصل عن أسرته

لا يجب فصل الطفل عن والديه رغما عنه، إلا وفقا للقرار الذي اتخذته السلطات المختصة في مصلحة الشخص المعني. كفل بالطفل من الوالدين المنفصلين أو يتيم من أحد الوالدين سواءا الأب والأم منصوص عليه حسب قانون الأسرة في إطار "حق الحضانة."

ضمان الحق في استرداد النفقة. تناط الحضانة في البداية إلى أم الطفل ثم الأب. في حال النطق بحق الحضانة، يجب على القاضي منح حق الزيارة.

يتم تقديم منحة غذائية للأطفال من الوالدين المطلقين من خلال مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن للولايات للشخص الذي سيتكفل بالطفل على أساس حكم القضاة

المختصين إقليميا. إذا رفض الأب أو عدم قدرته على تلبية هذا الطلب، الدولة، من خلال صندوق المعاش تحل محل الأب في الحفاظ على المصلحة العليا للطفل.

ثانيا :حق جمع شمل الأسرة

في المادة ،44يكفل الدستور لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، الحق في الدخول، و الخروج أو الإنتقال عبر التراب الوطني بكل حرية تعمل الدول الجزائرية على تسهيل لم شمل الأسر من خلال السماح للدخول أو الخروج من أراضيها على أساس طلب من الطفل أو والديه بطريقة إيجابية و إنسانية و سريعة.

وفي قانون الأسرة في المادة 69ينص على أن صاحب حضانة الطفل،والذي ينوي الإقامة في بلد أجنبي، يجوز للقاضي تأكيد الحجز أو إعلان عدم الأهلية من خلال مراعاة المصلحة العليا للطفل يمكن للأطفال من الأزواج المختلطة و المنفصلين الإنتقال إلى أحد الوالدين الذي لا يملك الحضانة بموجب اتفاق وقع في هذا الصدد

وكما أن الدولة تتخذ التدابير للحد من النقل غير المشروع و عدم عودة الأطفال المقيمين بالخارج من خلال إبرام إتفاقيات ثنائية.

الفرع الثامن: الحق في اللعب والترفيه

الطفل لديه الحق في الراحة، و الترفيه و مزاولة الألعاب و أنشطة الترفيه الثقافية و الفنية حسب عمره في ظروف تراعي المساواة.

و يجب احترام حق الطفل في المشاركة في الحياة الثقافية و الفنية و تشجيع الوسائل المناسبة لقضاء أوقات الفراغ و الترفيه و الفنون و الثقافة في ظروف تراعي المساواة.

وأظهرت الدراسات الحديثة في ميدان الطفولة أن للعب إسهامات واضحة في نمو الأطفال وبناء شخصياتهم، ولقد أدرك العلماء أهمية اللعب في تنشئة الأطفال، وتعليمهم، ونمو شخصياتهم؛ حيث وضحو أن اللعب أحدُ متطلبات النمو؛ فكل نوعٍ من اللعب يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمرحلة معينة من مراحل النمو، وهناك " توضح أن اللعب وسيلةٌ للتنفيس، وتخفيف التوتر الناتج عن فشل الفرد في تحقيق رغباته.

واللعب يُسَاعِد الطفلَ في السيطرة على القلق، والمخاوف، والصراعات النفسية البسيطة، كما يساعده في تنمية المهارات الحركية والنمو الجسمي؛ ولقد رأينا الإمام الغزالي يؤكِّد أهمية اللعب للصغير قائلاً: "فهو ينمِّي جسم الطفل، ويزيد من قوته، ويروِّح عنه بعض تعب وعناء، ويُدخِل في نفسه السرور"، ومن قبله أكَّد عليٌّ – رضي الله عنه – على أهمية اللعب؛ حيث قال: "روِّحوا القلوب ساعة بعد ساعة، وإن القلب إذا أُكْرِه عَمِي".

وعن جابر رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمشي على أربعة وعلى ظهره الحسن والحسين رضي الله عنهما وهو يقول: "**نعم الجَمل جملكما، ونِعم العدلان أنتما** "[1]،وفي السنة النبوية مواقف كثيرة للرسول صلى الله عليه وسلم وهو يلاعب الأطفال.

أما في القانون فقد جاء النص على هذا الحق أحكام المراسيم الصادرة بتاريخ 23ديسمبر 1986و 6ديسمبر 1992تضع الشروط اللازمة لإنشاء و تنظيم و سير مراكز العطل و المنتزهات للشباب تنص على تعريف و تنظيم الأنشطة الترفيهية والتعليمية

[1] رواه الطبران في الأوسط برقم :3/52، 2662وقال الهيثمي: "إسناده حسن " مجمع الزوائد ج9 ص182.

الموجهة للطفل. التربية البدنية و الرياضة إلزامية خلال جميع مراحل التعليم الوطني. و يمكن أن تمارس في مرحلة ما قبل التمدرس بهدف التطوير النفسي الحركي للطفل.

الفرع التاسع :حق الطفل في حمايته من الجنوح والانحراف

لقد عمل الإسلام على تجفيف منابع الجنوح والانحراف في محاولة منه للحفاظ على حقوق الأطفال، ويتأكد هذا المعنى بصورة واضحة إذا نظرنا إلى أسباب جنوح الأطفال وانحرافهم وكيف تعامل معها الإسلام . فمن الأسباب المعروفة للانحراف* والجنوح لدى الأطفال :

أ) المشكلات الأسرية والاضطراب الأسري :

فكثيراً ما تتسبب المشكلات الأسرية وحالات عدم الاستقرار في البيت في انحراف الأولاد وجنوحهم، ولقد عالج هذا السبب الإسلام معالجة ناجعة وذلك بتجنبه في أول أمره، بأن أَمَرَ الزوجين بحسن الاختيار عند الزواج كما بينا في حقوق الطفل قبل الولادة، وكذلك أَمَرَ الوالدين بحسن المعاملة بعد الزواج وكل ذلك لتجفيف منابع الانحراف والجنوح عند الأولاد .

ب) انفصال الزوجين :

وقد يتسبب انفصال الزوجين في إحداث خلل في نفسية الأولاد مما يساعد في كثير من الأحايين على الجنوح والانحراف؛ ولذلك نظم الإسلام رعاية الطفل والأولاد في حالة انفصال الزوجين فرتب حق الحضانة بصورة تتناسب وحاجيات الأولاد وأوجب على الوالد النفقة على الأولاد لكي يضمن لهم أسباب الحماية من الانحراف فقال تعالى : "" **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "" .

واتخذت الدولة الجزائرية عدة اجراءات للطفل ضحية سوء المعاملة أو المعاملة القاسية اللاإنسانية، يجب أن يستفيد

من التأهيل البدني و النفسي و إعادة الإدماج الاجتماعي.

فالقانون المتعلق بحماية الطفل المتضمن القانون الأساسي للمراكز المتخصصة للحماية ينص على عدة إجراءات حماية و الحفاظ على الطفولة و المراهقين الذين تعترض شروطهم المعيشية و سلوكهم إدماجهم الإجتماعي.

ويتعلق الأمر بـ

- المراكز المتخصصة لإعادة التأهيل
- المراكز المتخصصة للحماية
- مصالح المراقبة و التعليم في الأماكن المفتوحة
- مراكز متعددة الخدمات لحماية للشباب

الفرع العاشر :الحقوق المدنية لطفل

ان القدرة على التمتع بالحقوق المدنية هي مفتاح العيش في مجتمع منفتح ، وهذه الحقوق هي ملك لكل البشر بمن فيهم الأطفال،

يتمتع الأطفال بحقوق شأنهم شأن غيرهم لأنهم بالدرجة الأولى بشر ولأنهم أمل المستقبل وجيل الغد. وهذا يعني بان حقوق الأطفال المدنية يجب أن تؤخذ بالاعتبار وتحترم شأنهم شأن الراشدون.

ومع ذلك، يعتبر الأطفال في اغلب الأحيان غير مؤهلين ولا يستحقون التمتع بحقوقهم المدنية. وحتى حقوقهم في حرية التعبير والاعتراض والاستماع إليهم غير معترف بها في جميع أنحاء العالم. من المفيد أن نرى كيف ينظر المجتمع لحقوق الطفل المدنية لمعرفة كيف ينظر المجتمع للطفل – هل يعترف بحقوقه أم يعتبره تابع لأبويه.

وبالرغم من ذلك، فان الأطفال يجدون السبيل للتعبير عن أنفسهم، لا الشؤون التي تعنيهم فقط، فقد أظهرت صور الاعتصامات من جميع أنحاء العالم أطفالا خرجوا إلى

الشوارع مطالبين بحقوقهم ويعبرون عن آرائهم فيما يريدونه من مجتمعاتهم. لقد غيرالانترنت بشكل جذري طريقة الاتصال والتواصل فيما بيننا، حيث أن الأطفال هم الأكثر مواكبة لهذه التكنولوجيا الحديثة.

اولا: حق الرأي و التعبير

الطفل القادر على التمييز لديه الحق في التعبير عن آراءه بكل حرية حول كل القضايا المثيرة لإهتمامه لديه فرصة الإستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية.

يضمن الدستور الجزائري حرية الضمير و حرية الرأي بإعتباره قانونا يطبق على جميع المواطنين احترام رأي الطفل تطرق إليه في قانون الأسرة الذي ينص على أنه بموجب (الكفالة) و إعادة الإدماج للطفل (من الوالدين المنفصلين) تحت وصاية والديه أو أحدهما، يطلب منه موافقته.

و علاوة على ذلك، هناك إمكانية للأطفال الذين تبلغ أعمارهم 16سنة تقديم شهادة غير مشفوعة بيمين.

وكفل الإسلام للطفل حقه في التعبير عن رأيه ولكن ضمن الحدود المسموح بها ولنا خير قدوه في رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم عندما " أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: يا غلام أتاذن لي أن أعطي الأشياخ؟ قال: ما كنت لأؤثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه

ثانيا : حق حرية الفكر و الضمير

الحق في حرية الفكر والضمير معترف بها للطفل بالإضافة إلى حقوق و واجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين للطفل لتوجيه هذا الأخير في ممارسة هذا الحق.

حيث يضمن الدستور الجزائري في مادته 36على حرمة حرية الضمير و حرية الرأي.

تم تفسير أحكام المادة 14من الإتفاقية من قبل الحكومة الجزائرية في ضوء الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري و خاصة الدستور في مادته 2التي تنص على أن "الإسلام هو دين الدولة" و حسب قانون الأسرة على أن "تعليم الأطفال يتم حسب دين والده"

ثالثا: حق في حرية تكوين الجمعيات و حرية الإجتماعات السلمية

الطفل لديه الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي باحترامه الصارم لمجتمع ديمقراطي، والأمن الوطني، الأمن العمومي أو النظام العام.

وحسب التشريع الجزائري ينبغي أن يحدد موضوع الجمعية بدقة. إن هذا التكتل يشجع تنمية التشاطات في مختلف الميادين مع مراعاة المصلحة العامة و الحفاظ على القيم و المبادئ الوطنية.

رابعا: حق الحصول على المعلومات

لطفل له الحق في الحصول على المعلومات و المواد من شتى المصادر الوطنية و الدولية من أجل تعزيز رفاهيته الإجتماعية و المعنوية و الروحية.

و حسب التشريع الجزائري تم تفسير أحكام المادة 17من الإتفاقية من قبل الحكومة الجزائرية في ضوء المادتين 24و 26من قانون 3أفريل 1990بخصوص المعلومات مفادها أن يجب لأي مدير مجلة متخصصة في الطفولة أن يساعد من خلال هيئة تعليمية.

المجلات الدورية يجب أن لاتحتوي على سرد أو رسوم توضيحية أو معلومات منافية للأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية أو حقوق الإنسان أو تدعو إلى العنصرية و التعصب و الخيانة.

كما يجب ألا تشمل هذه المجلات على أي إعلانات قد تشجع على العنف و الإنحراف.

المادة :34مع مراعاة أحكام المادة 37من هذا القانون العضوي، نشاطات نشر المجلات الدورية، بما فيها الأجنبية، تتمتع بكل حرية. تمارس وفقا للقوانين الإجراءات المعمول بها لا سيما تلك المتعلقة بحماية الطفولة و الآداب العامة.

الفرع الحادي عشر :الحق في الحماية القضائية

إن كان الأصل يقتضي أن لا تتدخل التشريعات العقابية إلا بعد وقوع الجريمة ، فإنه و بتطور تشريعات الأحداث في النظم المقارنة طفت إلى السطح ضرورة التدخل لإنقاذ الحدث قبل سقوطه في الجريمة ، و ذلك بالتخلي عن النظرة الضيقة للانحراف ، و إدخال طوائف جديدة تشمل أولئك المتواجدين في ظروف قد تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم ، و هو النهج الذي اقتفى أثره المشرع عند إقراره للقانون 15/12 المؤرخ في 15 يوليو المتضمن حماية الطفل ، وقد اتخذ التدابير التالية :

اولا :الحق في الحماية من التعذيب و المعاملة القاسية

لجزائر هي عضو في العديد من الآليات الدولية لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة فطفل المحروم من حريته الذي ارتكب جريمة أو مخالفة يستفيد من حماية قانونية محددة ضد جميع أشكال التعذيب و المعاملة القاسية و المهينة. حظر التعذيب هو مبدأ دستوري و أعمال التعذيب تعتبر جرائم بموجب القانون الجنائي.

الطفل الذي يقل عمره عن 18سنة لا يخضع لعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة. فحسب المادة 50ينص قانون العقوبات على أن عقوبة الإعدام لا تنطبق على القصر الذي يبلغ سنهم 13و 18عاما.

و يجب أن يحصل على مساعدة قانونية أو أي مساعدة أخرى مناسبة و الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ثانيا :حق الطفل في إجراءات بديلة:الوضع المؤسساتي

طفل المشتبه به أو المدعى عليه يدعي أنه لديه الحق في بعض الضمانات إذا كان بريء حتى تثبت إدانته.

ومن أجل ضمان حماية و إعادة تأهيل القصر المحرومين من الحرية أو من أي خطر معنوي، الأمر المؤرخ بـ 26سبتمبر 1975ينص على إنشاء مؤسسات وخدمات التكفل متمثلة في:

- مراكز إعادة التأهيل
- مراكز الحماية المتخصصة
- مراكز متعددة الخدمات للتكفل بالشباب
- مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح

ثالثا:حق الطفل في حالة نزاع قانوني

الطفل المشتبه به أو المدعى عليه لديه الحق في الضماناتالتالية:

- قرينة البراءة حتى صدور القرار القانوني بالذنب (المادة 42من الدستور.) من أجل الحفاظ على خصوصية القاصر، و قانون الإجراءات الجنائية ينص على الجلسات المغلقة للنقاش و النطق بالقرار.

- القاصر أقل من عشرة 10سنوات من العمر لا يستطيع أن يكون عرضة للملاحقة الجنائية. ينص القانون الجنائي على أن قاصر من 10سنوات و أقل من 13سنة يخضع لتدابير الحماية أو إعادة التأهيل. لا يمكن، و لو مؤقتا، وضعه في السجن.

- يتم تصنيف المعتقلين الأحداث و توزيعهم في مراكز إعادة التأهيل و إعادة الإدماج حسب الجنس والعمر و الوضع الجنائي. يخضع القصر خلال هذه الفترة للمراقبة و التوجيه و المتابعة. يتم توفير للقصر ملابس مناسبة، و الرعاية الطبية، كما يستفيدون من أوقات الترفيه في الهواء الطلق يوميا على مقربة قاعة الإستقبال، بما يسهل له استخدام وسائل الإتصالات عن بعد تحت رقابة الإدارة.

المطلب الثالث: حقوق الطفولة المهملة ""مجهولين الأبويين""

إن الشريعة الغرَّاء لم تَقصُر رعايتَها على الأطفال الذين يولدون من آباء وأمهات معروفين، بل اعتبر الشرعُ هذا الحقَّ شاملاً لكل طفلٍ وُجِد في الحياة؛ فاللقيط – أو مجهول النسب – يستحقُّ جميع حقوق الطفل، ما عدا حق النسب، وإن هذه الحقوق لا تجب على شخص معين، وإنما على جموع المسلمين؛ فهي فرض كفاية على المجتمع الإسلامي أو على الدولة، ونفقته على جموع المسلمين، أو في بيت مال المسلمين، وقد رغَّب الشرع الحنيف في كفاية اللقطاء ورعايتهم.

وسأحاول التطرق إلى الحماية القانونية لهاته الفئة من الأطفال من خلال بعض النصوص القانونية و الحقوق الممنوحة لهؤلاء عبر مختلف القوانين.

الفرع الاول: الحق في الحياة و الحماية من الخطر

لكل طفل الحق في الحياة سواء ولد من نسب معلوم أو مجهول ، وتدخل القانون في هذا المجال مسلطا عقوبة الإعدام عن كل شخص يقتل طفل حديث العهد بالولادة طبقا للمادتين 259و 261من قانون العقوبات إلا أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة تعاقب بعقوبة السجن من 10إلى 20سنة طبقا للمادة 261من نفس القانون.

كما تنص المادة 314من قانون العقوبات و ما يليها على معاقبة كل من يترك طفل أو يعرضه للخطر في مكان خال او غير خال من الناس أو يحمل الغير على ذلك، و تختلف العقوبات المقررة على الفاعل حسب العجز الذي لحق بالطفل من جهة باختلاف الفاعل أيضا، و قد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا تبين وفاة الطفل.

كما حرم الاسلام الجهاض وقتل ولد من نسب مجهول لان الطفل لاذنب له ولايتحمل جريرة والديه.

الفرع الثاني:الحق في الجنسية

الجزائر في مجال الجنسية أخذت في منح الجنسية الأصلية بروابط الدم اصلا أي أن كل من ولد من أب جزائري و ام جزائرية، وله جنسية جزائرية أصلية و استثناءا، و طبقا لنص المادة 07من قانون الجنسية نجدها تنص على اعتبار الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين جزائري الجنسية، و كدا الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون معلومات عنها تثبت جنسيتها، و عليه فكل ولد مولود وهو مجهول النسب من أبويه تمنح له الجنسية الجزائرية.

الفرع الثالث:الحق في المساواة

لقد نص الدستور في المادة 29 أن لا تمييز بين المواطنين بسبب المولد، فالطفل المجهول الأبويين يتساوى مع الطفل المعلوم.

و تنص المادة 295من الدستور، على أن أي تمييز أو إقصاء على أساس التحيز للجنس أو العرق أو اللون أو الإعاقة أو أي ظرف شخصي أو إجتماعي له تأثير من شأنه عرقلة الحقوق يشكل تمييزا و يعاقب على التميز بالحبس من ستة ( )6أشهر إلى 3سنوات و غرامة تقدر من 50000دج إلى 150000دج

إن المساواة في الإسلام تعني أن المسلمين متساوون أمام الشرع في أحكامه وتكاليفه، فهو دين لا يعرف التفريق ما بين شريف ووضيع فيما يتعلق بالحدود ولا يفرق أيضا ما بين الرجل والمرأة ويعاقب كلا منهما بما يستحقه من جلد أو رجم، والسنة النبوية الشريفة مليئة بالأحاديث العملية عن ذلك مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم "وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" مما يعني أن أي شخص مسلم قد يعاقب بغض النظر عن أي شيء آخر ، وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث آخر قال فيه (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) مما يعني أن الإسلام جاء ليهدم الأفكار الباطلة التي كانت قبله.

الفرع الرابع :الحق في الاسم و في الميلاد

تماشيا مع أحكام المادة 28من القانون المدني تنص المادة 64من قانون الحالة المدنية الصادر بالأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19فبراير 1970على أن ضابط الحالة المدنية نفسه هو الذي يعطي الأسماء للأطفال اللقطاء أو المولودين من أبويين مجهولين، كما تنص المادة 67من نفس الأمر على وجوب قيام شخص الذي يجد مولود حديث العهد بالولادة بالتصريح بذلك إلى ضابط الحالة المدنية لمكان العثور عليه ، و يقوم ضابط الحالة المدنية بإحدى الأمرين:

1- تحري محضر مفصل يبين فيه تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل و سنه الظاهري و جنسيته و أية علامة يمكن أن تسهل معرفته و السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، و يسجل المحضر في سجل الحالة المدنية2- .يعد ضابط الحالة المدنية عقدا يكون بمثابة عقد الميلاد.

الفرع الخامس:الحق في العائلة

لقد سمح المشرع من خلال قانون الأسرة في المادة 46المجال أمام كفالة الأطفال بالنسبة للولد المجهول النسب او معلوم النسب، و هي تتم بموجب عقد شرعي أمام المحكمة أو الموثق طبقا للمادة 116و ما يليها من قانون الأسرة، و لقد سمح بموجب المرسوم 24/92الصادر بتاريخ /13/01 1992المعدل لمرسوم رقم 157/71المتعلق بتغيير اللقب للمتكفل منح لقبه للمكفول و إن كان الأمر كذلك، وإلا هذه الكفالة تبقى أثارها محدودة متعلقة بحماية المكفول اتجاه المجتمع خاصة و المكفول لا يمكنه أن يرث الكفيل بل لهذا الأخير أن يوصى أو يتبرع بماله له في حدوث الثلث، و يكون كل ما زاد عن الثلث باطلا إلا إذا أجازه الورثة.

هنا نشير إلى أحكام المادة 124من قانون الأسرة في الحالة التي يطلب فيها الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما، و في هذه الحالة يخير الولد إذا بلغ سن التمييز و إلا فإن القاضي هو الذي يفصل في ذلك.

في الأخير لا بد من التذكير بدور جهاز العدالة أيضا الوقائي في مجال الطفولة المهملة بمعنى وقاية و حماية الطفل المهمل من وقوعه في بئر الانحراف، وهنا يظهر الدور المهم لقاضي الأحداث الذي يتدخل بالنسبة لهاته الفئة المتواجدة في خطر معنوي في غالب الأحيان.

و الكفالة مشروعة بل مستحبة في الإسلام. قال النبي صلى الله عليه وسلم " أنا و كافل اليتيم كهاتين في الجنة . وقرن بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام " أبو داود .وقال تعالى **" وكفلها زكريا "** [1],ويشرع لمن كفل طفلًا أن يرضع في تلك المنزل حتى لا يكون أجنبيًا.

[1] اية 37 من سورة ال عمران

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما سبق، نلاحظ بأن المشرع الجزائري كفل للطفل حقوقه المقررة شرعا، بحيث إنه ساير الشريعة الإسلامية في مجموعة من الحقوق، وأغفل أخرى، غير أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في سنها لحقوق الطفل، كما أنها كانت شاملة للحقوق واهتمت بجميع التفاصيل الخاصة بالطفل قبل ارتباط والديه ومجيئه للحياة فغطت بذلك جميع حقوقه في أن ينشأ وسط أسرة سليمة ويتمتع بكافة حقوقه، وكفلت له الرعاية الصحية والتعليم والثقافة حتى يكبر وتنمى شخصيته بطريقة سليمة .

بناء على ما جاء في هذه الدراسة اتضح لنا أن الطفل كان ولا يزال محل اهتمام متزايد من طرف المشرع الذي خصه بحماية متكاملة مدنية جنائية وإجرائية .

وعلى ضوء ما تقدم من استعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بحقوق الطفل نستخلص أن المسؤولية ملقاة على عاتق الأسرة بالدرجة الأولى في تنشئة الطفل في بيئة سليمة و ضمان حقوقه والسهر على حمايتها تساندها في دلك الدولة بتكريس قوانين توفر الحماية اللازمة له و تضمن حقوقه .

و قد تبين لنا أن حقوق الطفل قد حظيت باهتمام لا مثيل له بدءا من الشريعة الإسلامية و الجهود الدولية التي تنتج عنها الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل وصولا إلى القوانين الداخلية و أهمها صدور قانون خاص بحماية الطفل 15/12 الذي يعتبر نقلة نوعية في حماية الطفل في التشريع الجزائري .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج أهمها :

- رغم إن المشرع الجزائري قد صادق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالطفل كاتفاقية حقوق الطفل إلا أنها لم تكن المرجع الوحيد له لعدم معالجتها لكثير من الحقوق و معارضتها الأحكام الشريعة كنظام التبني وهذا ما يظهر من خلال التحفظات التي أبداها المشرع عند تصديقه على اتفاقية حقوق الطفل

- نظام الكفالة هو نظام يسهر على توفير الرعاية و الحماية للطفل اليتيم و اللقيط مع احتفاظ الطفل جوته و نسبه حتى لا تختلط الأنساب فهو نظام بديل لنظام التبني أجازه المشرع بينما حرم التبني.

- هناك اختلاف بين ما ورد في القانون المدني و القانون الجنائي وهو أن بلوغ سن الرشد المدني يكون بإتمام القاصر 19 سنة طبقا لما ورد في م 40 من ق . ع . ج و بالرجوع إلى قانون حماية الطفل بحد انه يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة وقت ارتكابه للجريمة حسب م 02 منه .

وبالنسبة للضحية لم يحدد المشرع الجزائري سن الضحية تحديدا دقيقا فجعلها 18 سنة في م 326 من ق . ع . ج و جعلها 19 سنة في م 380 من نفس القانون و في المادة 269 منه جعلها 16 سنة و هذا يعتبر غموض في موقف المشرع .

– فيما يخص تحريم قتل الأطفال نلاحظ أنها تخضع للقواعد العامة ما عدا النص الذي يقرر الحماية الجنائية للطفل حديث عهد بالولادة مما يدعو إلى إعادة النظر في العقوبة المقررة بما يتماشى و حجم الجريمة التي يرتكبها الجناة من اجل النيل و المساس جده الفئة الضعيفة وخصوصا مع تفشي هذه الجريمة بشكل خطير في المجتمع

– فيما يتعلق بالمادة 261/2 التي تجرم قتل الطفل حديث عهد بالولادة نجد أن المشرع لم يحدد معنى حديث الولادة أو الفترة العمرية التي يعتبر فيها الطفل حديث عهد بالولادة . ومن خلال ما تقدم في هذه الدراسة تقترح التوصيات التالية :

1 – نقترح تجريم الوالد الذي ينكر نسب ابنه الناتج عن عقد زواج عرفي من أجل ضمان حقوق الولد الشرعي في الانتساب إلى أبيه .

2 – اقتراح تنظيم حق التأديب بصورة قانونية صارمة تحمي الطفل من سوء المعاملة وتساعد الوالدين على حسن التربية بحيث تكون لا جريمة إذا كان

الفعل قد ارتكب في إطار ممارسة حق السلطة الأبوية بشرط أن يكون بقصد التأديب إزاء سلوك غير مشروع قام به الطفل .

3 – تحديد سن الرشد الجزائي و استدراك الاختلاف بين المواد في نفس القانون.

4 – إعادة النظر في المادة 261/2 وتحديد الفترة الزمنية التي يعتبر فيها الطفل حديث عهد بالولادة .

5 – نقترح تقرير تدابير التربية على الطفل الذي يقل عمره عن 10 سنوات بالنسبة لمرحلة امتناع المسؤولية الجنائية التي تنص عليها م 49 من ق.ع. ج ودالك من اجل تحقيق المصلحة العليا لهذه الفئة التي لو تركت دون إشراف أو رعاية قد تكون خطر على المجتمع .

وختاما أن مسالة حماية الطفل بصفة عامة هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع و التي باتت من الضروري أن تلقى الاعتبار الأول في التي تقوم بها الدولة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1:القرآن الكريم

2:كتب الحديث والسيرة

-سنن البكري للنسائي أبي عبد الرحمان أحمد ابن شعيب النسائي 303هـ، تحقيق عبد الغفارسليمان البندري وسيد عسروي حسن، ج ،5ط ،1دار الكتاب العلمية، بيروت، .1991

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن عل بن حجر العسقلان، بدون طبعة، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986.

3:الدساتير

1.القانون 16-01المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.ع: 14الصادرة في: 31 ديسمبر 2020.

ثانيا: المراجع

1:الكتب

1. أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، بدون طبعة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2007 ، ص 346.

2.الصغير بن محمد الصغير، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية، بدون طبعة،بدون دار نشر، منشور في شبكة الألوكة، بدون بلد نشر، .1934

3. رمضان عل السيد الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط ،2الدار الجامعية للطباعةوالنشر، بيروت، .2000

4. عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط ،1مطبوعاتجامعة الكويت، .1997

5. محمد عبد السلام العجمي وآخرون، تربية الطفل في الإسلام: النظرية والتطبيق، ط 1، مكتبةالرشد، المملكة العربية السعودية، 2004.

6. محمد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، بدونتاريخ.

7. محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية " نشأته، حياته، حقوقه التي كفلهاالإسلام"، ط2، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1983.

2: الرسائل الجامعية

1. هجيرة نشيدة مدان، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2012-2011 .

2 . كهينة العسكري، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016-20.

3:القوانين

1.الأمر رقم 156-66المؤرخ في08 :جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ج.ج.ر.ع: 49، الصادرة في11 :جوان 1966، المعدل والمتمم.

2.القانون رقم 84-11المؤرخ في09 :جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة ، ج.ج.ج.ر.ع: 24الصادرة في12 :جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02المؤرخ في27 :فيفري 2005، ج.ج.ج.ر.ع :15، الصادرة في27 :فيفري 2005.

3.القانون رقم 15-12المؤرخ في15 :جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ج.ج.ر.ع: 39، الصادرة في19 :جويلية 2015.

4.القانون رقم 18-11المؤرخ في02 :جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج..ج.ج.ر.ع: 46، الصادرة في29 :جويلية 2018.

4: المجلات

1. انعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم " دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل، المجلد 22، العدد 2، العراق، 2014.

2. كمال الدين قاري، نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض، مجلة المعارف، العدد 05 للسنة 03، المركز الجامعي العقيد أكل محند ولحاج، البويرة، ديسمبر 2008.

3. مصطفى رحيم ظاهر حبيب، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مقال منشور بمجلة كلية العلوم الاسلامية، بدون ذكر اسم الجامعة، دون ذكر بلد النشر، سنة 2010.

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة: ..... أ
المبحث الأول: حقوق الطفل قبل الولادة..... 8
المطلب الأول: حقوق الطفل قبل وأثناء تكوين الأسرة..... 9
الفرع الأول: الاعتناء باختيار شريك الحياة قبل الزواج..... 10
الفرع الثاني: الاهتمام بالأسرة..... 11
الفرع الثالث: حق الطفل في العلاقة الشرعية بين والديه. 12
المطلب الثاني: حقوق الطفل وهو في بطن أمه. 13
الفرع الأول: حق الجنين في الحياة. 13
الفرع الثاني: حقوق الجنين المالية. 16
المبحث الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة..... 20
المطلب الأول: حقوق الطفل اللصيقة بالشخصية 21
الفرع الأول: حقوق الطفل اثناء ولادته مباشرة..... 21
الفرع الثاني: حق الطفل في الحياة والرعاية الصحية 25
الفرع الثالث : حق الطفل في النسب 28
المطلب الثاني : حقوق الطفل إزاء أسرته..... 34
الفرع الأول : حقوق الرعاية..... 34
الفرع الثاني: حقوق الطفل المالية..... 46

المطلب الثاني : حقوق الطفل إزاء دولته 56
الفرع الأول : الحق في الهوية..... 56
الفرع الثاني : الحق في التعليم 59
الفرع الثالث : الحق في الرعاية الصحية 62
الفرع الرابع : حق الطفل في حمايته في العمل..... 64
الفرع الخامس:حق الطفل في الحماية من سوء المعاملة..... 66
الفرع السادس : الحق في الحماية الاجتماعية..... 67
الفرع السابع :الحقوق الاجتماعية 70
الفرع الثامن: الحق في اللعب والترفيه..... 72
الفرع التاسع :حق الطفل في حمايته من الجنوح والانحراف 73
الفرع العاشر :الحقوق المدنية لطفل 74
الفرع الحادي عشر :الحق في الحماية القضائية 77
المطلب الثالث: حقوق الطفولة المهملة ""مجهولين الأبويين"" 80
الفرع الاول: الحق في الحياة و الحماية من الخطر 80
الفرع الثاني:الحق في الجنسية..... 81
الفرع الثالث:الحق في المساواة 81
الفرع الرابع :الحق في الاسم و في الميلاد 82
الفرع الخامس:الحق في العائلة..... 82

الخاتمة:..... - 85 -
قائمة المصادر والمراجع:..... 89

الملخص:

تعتبر حقوق الطفل من الحقوق المهمة التي يجب أن تعمل الدول على حمايتها وترقيتها، فقد كفلت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق، وكانت السباقة في النص عليها والاهتمام بأدق التفاصيل التي تجعل الطفل يعيش حياة هادئة يتمتع فيها بحقوقه، وقد نصت القوانين الداخلية للدول كذلك على هذه الحقوق و من بينها الجزائر، ولما كانت حقوق الطفل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كان من الواجب الاهتمام بها وترقيتها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، الشريعة الإسلامية، القانون الجزائري

Résumé :

……
.....
.....
.....

Mots clés:..... , ... , ... , …….. , ……

Summary:

Rights of the child one of the most important rights that should States to protect and upgrade. Islamic sharia ensured These rights and was the forerunner to text on by the attention to details that make a child live a quiet life where his rights. As stipulated in the domestic laws of the states to these rights, including Algeria, since the rights of the child is an integral part of human rights and due attention by the upgrade.

Key words: the rights of the Child, the Islamic Sharia, Algerian law